هداية الشيعة

totfim

toufim

طير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اولدنا على الفطرة وايدنا لاستنباط احكام الغراء والصلوة على
نبينا المبعوث في زمن الفترة وعلى اله حفظة الشرع وامناء الملة **وبعد** فيقول الجامع
المحتاج الى الله ربه الباقي احمد بن محمد مهدي ابن ابي ذر النراقي هذه ما اردت من تحرير
الفتاوى والمسائل مجردة عن المدارك والدلائل فقصرت فيه على غرر فرايد
الاعتقاد ونكت فوايد الاجتهاد تذكرة لنفسي وتبصرة لمن يشاء وما اراد وسميته
بهداية الشيعة الى احكام الشريعة ورتبته على كتب ذوات مقاصد ومباحث
وفصول **كتاب الطهارة** وفيه ثلثة مقاصد **الاول** في المياه وفيه مباحث
البحث الاول في الماء المطلق وفيه عشرة فصول **الاول** الماء المطلق ما يصح
اطلاق الاسم عليه عرفا وكله طاهر في اصل الخلقة ومطهر من الحدث والخبث
وينجس بتغيره ريحا او طعما او لونا بالنجاسة حسا اجماعا وان كان جاريا
كيفية ثالثة ولا عبرة بالتغير في غير الثلثة من الاوصاف ولا باحد اوصاف
المتنجس ولا بالتغير التقديري مطلقا سواء كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف
او عرض للماء مانع عن ظهور التغير الا ان يخرج الماء عن الاطلاق فيحصل
له الاستهلاك فينجس قولا واحدا وكذا لو فقد الاطلاق خاصة على الا

مطهر

والاقوى عدم تنجيسه مطلقا بالورود على النجاسة ما لم يتغير ويطهر النجس منه
مطلقا على الاقوى بالكثير الجاري النابع والمطر بعد زوال التغير ان كان متغيرا
والا فمطلقا والحواشي أما الماء حده في كل من الثلثة والدفعة العرفية في الاول
خاصة ومساواة السطوح وعلو المطهر في الثاني كذلك الثاني الجاري النابع لا
ينجس بالملاقاة اجماعا ان كان كرا او الاقوى الا شهر الا طهر وغير النابع ملحق
بالواقف عند الاكثر والحصر بالنابع بعض من تاخر فلا ينجس الا بالتغير وهو قوي
جدا ولو تغير بعض الجاري فنجاسة المتغير منه كطهارة ما يتصل منه بالمنبع على
الوفاق وكذا ما تحته مع الكثرة او عدم قطع النجاسة لعمود الماء وأما مع القلة
وقطع العمود فالمشهور النجاسة والطهارة اقوى الثالث ماء الغيث حال التقاطر
مع الجريان كالجاري اجماعا فلا ينجس بملاقاة النجاسة وان وردت عليه وكذا بدون
الجريان على الحق المشهور ويطهر به ما رآه حال التقاطر اجري عليه اولم يجر ولو
ستوقف المحل النجس حالت به العين فكان اكثر من النجاسة اذا كانت ذات عين
وأما المجتمع منه فيتقوى به حال النزول القليل المجتمع من غيره فلا يتقوى به واذا انقطع تقاطره
فان لم يستقر بانه على الارض فكالواقف بالاجماع وان كان جاريا بعد فالا
الاجود عدم تنجسه ليس الرابع ماء الحمام والمراد به ما في حياضه الصغار التي
لم يبلغ كرا ان كان بدونه المادة فكالراكد في الانفعال بالملاقاة اجماعا وان
كان معها لم ينفعل سواء بلغت المادة وحدها او مع ما في الحوض كرا ام لا ولو

الكر

تنجس يطهر بما مر ويوصله بالمادة وان نقصت عن الكر بشرط الممازجة **الخامس**
الواقف اما قليل او كر والاول كما ينجس بالتغير ينجس بمجرد الملاقاة خلافا لبعض ان ورد
النجاسة عليه من اعلى الجانب بل مع الملاقاة بعدها والملاقى من غيره ويزول لاصابتها
النجاسة للاعلاه كالسريان الى اسفله على الاقوى ان لم يكن العالي جاريا على الاسفل
ويطهر اذا تنجس بما مر الا بالتتميم كرا على الاظهر ولا ينجس بوروده على النجاسة على الاصح
سواء كان غسالة لمتنجس او راجعا من نجس او مستعملا فيما فيه اشتباه او واردا
على ما لا يقبل التطهير والثاني لا ينفعل بالملاقاة مطلقا ولا يشترط في تقوي بعضه
ببعض تساوي السطوح او علو التسنيم بل يكفي الاتصال مطلقا ولو مع الاختلاف
فاحشا كالمنصب من الجبل او الوصل بمثل انبوبة منتقرة ممتدة ولو تنجس بالتغير
لم يطهر بما ذكر الا بزوال التغير من قبل نفسه او بتصفيق الرياح خلافا للنادر
وهو وزنا الف ومائتا رطل اجماعا بالعراقي على الحق المشهور والرطل العراقي
مائة وثلثون درهما ويكون كل درهم ستة اعشار المثقال الشرعي وهو ثلثة ارباع
الصيرفي فيكون العراقي ثمانية وستين مثقالا صيرفيا ويكون المن الشاهي المتعارف
اليوم في بلدنا وما قاربها الفا ومائتين وثمانين مثقالا صيرفيا فيكون الكر اربعة وستين
منا الا عشرين صيرفيا ومساحته بالمربع تكسيرا بلا اشتباه اثنين واربعين وسبعة
اثمان عند الاكثر وسبعة وعشرين عند القميين والمحقق مال الى ستة وثلثين
والوجه عندي التوقف وان كان الاخير الى الوزن اقرب **السادس** تنجس ماء

السادس

البئر بالتغير مجمع عليه وبدونه مختلف فيه والحق عدمه مع استحباب النزح فيما له
مقدر والروايات فيه مختلفة والحق عدمه مع الاستحباب في الاكثر وهي محمولة
على اختلاف مراتب الفضل وان احسن تقديم بعضها في العمل ببعض الاعتبارات
فينزح الكل لموت البعير الشامل للذكر والانثى والصغير والكبير والثور والبقرة
والمني ودم الحدث وغير القطرة من الخمر ولها ايضا على الاشهر وقيل فيها عشرون
وهو حسن وكر للحمار والبغل والفرس وسبعون دلوا لموت المسلم ذكرا كان او انثى
صغيرا او كبيرا او بعد تغسيله وقيل بطهره وكذا الكافر على الاشهر وان كان في شمول
الدليل له نظر واربعون لموت الكلب والسنور والشاة والخنزير على الاقوى
والارنب والثعلب والغنم وامثالها في الجسم وسبع للفارة المنتفخة وما اشبهها
ووقوع الكلب حيا والتجاجر ومثلها ومطلق الطير وثلث لغير المنتفخة من الفارة
والحية والوزغة والعقرب والمروي في موت الاخير عشرة وواحد للعصفور اجماعا
وكذا شبهه عند الاكثر والمروي للدابة الصغيرة سبع دلاء وخمسون او اربعون للعذرة
الذائبة والمشهور تعين الاول وعشرة لغيرها وثلثون الى اربعين لكثير الدم غير
الثلثة وللقليل منه دلاء يسيرة والافضل منه خمسون للكثير وعشرة للقليل واربعون
لبول الرجل والمرأة وثلث لبول الصبي المتغذي وواحد لبول الرضيع وقيل
بالسبع فيهما وعليه رواية وبالسبع في الاول والثلث في الثاني ونسب
الى المشهور وثلثون لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب والخمر

اضعاف

اختصاص الحكم بالمورد فيتعين بالسبيل او النقص او الزيادة والتعدية الى سائر الآبار
محققه ولا نزح لغير المنصوص على الخنازير وصغير كل حيوان ككبيره وان عمّها الاسم ولا
فلو وجد عموم شمله يدخل فيه والا فعنها الا نص فيه كالاجزاء ولا يتضاعف النزح بتضاعف
السبب على الاظهر ولو تعذر نزح الكل في مورده تراوح عليه اربعة رجال او اكثر
في يوم صوم مع ادخال الجزء من طرفيه ولا يجزي غير الرجال الا اقل ولو نقص بالجمل
ولا مقدار اليوم من الليل او الملفق ولا يجتمع لهم الصلاة جميعا ولا الاكل كك والدلو
هو المعتاد او المعد ويجب العدد ولا يكفي الوزن على القول الاسد واذا تنجست
البئر بالتغير فيطهر بما سبق في المطلق على الاقوى وبالنزح حتى يزال التغير ولو
زاد المقدر من مزيله استحب الزايد ولو زال بنفسه لا يطهر الا بنزح ما يعلم معه
زوال التغير لو كان والجميع لو لم يعلم ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتغير
بها ثم يستحب التباعد بينهما بخمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا
وبسبع بدونهما **السابع** المستعمل في ازالة الخبث غير الاستنجاء طاهر ومطهر
من الخبث دون الحدث على الاصح الا اذا امتزج بجزء من الماء المطلق وهل ينجس
المنبع بالقليل الراكد او يستعمل غيره لبعض الاظهر الاول وفي الاستنجاء طاهر
ومطهر منهما بشرط عدم التغير وعدم وجود النجاسة لعينها او منفصلة متميزة عن
المحل عليه وعدم مصاحبة الخارج عن المحل النجاسة اخرى ولو سبقت اليد
فتنجست فان كان لاجل الاستنجاء لم ينجس الماء والا ينجس ولا فرق بين

الاع

الخارجين ولا في البول بين الغسلتين ولا بين المسحتين وغيرها الا مع التفاحش
الرافع لصدق الاسم ولا بين الطهر وغيره مع اتحاد اداه ولا عبرة بالشك
في حصول بعض ما تقدم وفي ازالة الحدث الاصغر كالثاني وفي ازالة الجنابة
كالاول ان كان قليلا قبل تمام الغسل او انفصال الرجل عن بعض المواضع التي يجب
ومن وجب عليه الغسل من حدث مشكوك كالمتيقن ولا حرج فيما يبقى بعد الغسل
في الاناء ولا يضر ادخال الجنب يده فيه بقصد الاخذ ولا اغتسال شيء من الغسالة
فيه في الاثناء ومسالة الحمام كالاخير ان علم عدم خلوهما عن مسالة الجنب
او الكافر **الثامن** السؤر وهو الماء القليل الملاقي للفم من نجس العين نجس
ومن الطاهر طاهر يجوز استعماله في التطهير به مطلقا الا انه يكره الشرب والتطهر
من سؤر الخيل والبغال والحمير والدجاج وكل ما لا يؤكل الا السنور وما وقع فيه
الحية او العقرب او الوزغة وسؤر الحائض الا ان تكون غير مأمونة فان الاقوى
المنع من التوضؤ خاصة بسؤرها ولا يكره سؤر المؤمن الا ان يكون غير مأمون
التاسع يجب الاجتناب عن الانائين المشتبهين الذين احدهما نجس والاخر طاهر
ويتيمم مع عدم التمكن من غيرهما وان امكن الصلاة مع كل منهما بعد غسل مواضع
الملاقاة مع الاول ويختص الحكم بالانائين فلا ينسحب الى الزائد ولا الى مثل
الغديرين والملاقي لاحدهما او المشتبه به كالطاهر والشك في نجاسة
الواقع او وقوع النجاسة لا يوجب الاجتناب والمشتبه بالمغصوب كالا

كالمباح على الاقوى وان كان محصوراً واذا اشتبه مطلق ومضاف او مستعمل
في رفع الحدث تطهر بكل من الكل وجب مع الانحصار وجاز مع عدمه ولو انقلبت
احدهما تيمم مع في الاطلاق او لا استعمال او لا كلام فيه العاشر الماء النجس لا يرفع
الخبث ولا الحدث والمعفو عنه يرفع الخبث خاصة ولا كراهة في استعمال ماء العيون
الحمئة وان كره التداوي به ويكره الطهارة والتعجين وغسل البدن بالمشمس
تسخينا او تسخنا من غير فرق بين الاولى بل بينها وبين الحياض والسواقي والا
نهار ولا بين المواضع والقليل والكثير والمشمس بالاشراق او القرب والباقيه
سخونته الى الابد ويكره في المسخن بالنار غسل الاموات الا مع البرد الشديد
فلا تكره ما تندفع به الضرورة البحث الثاني في المضاف وهو ما لا يتناوله
اطلاق الاسم او يصح سلبه عنه وهو لا يرفع حدثا ولا خبثا وينجس بقليله وكثيره
بالملاقاة مع الامع اختلاف السطوح وجريانه على النجاسة فلا ينجس العالي
ولو مزج بالمطلق بعير اطلاق الاسم سواء اختلفا في الصفات او توافقا مع
امكان تقديرها بما يكفي من المطلق للتطهير به جاز معه جاز وجوبه ويحتمل الاخير
طهارة الاولى في الطهارة من الخبث وفيه بحثان المقصد الثاني في اقسام النجاسات

البحث الاول

وهي احد عشر على الاقوى الاول والثاني البول والغائط وان خرجا من غير
الموضع المعتاد من كل ذي نفس غير ماكول اللحم حتى الرضيع قبل الطعم لامن غير
ذي النفس والماكول والطير على الاقوى وان كان الاحتياط في بول الخفاش مع

والمشتبه انه من الماكول او غيره طاهر وكذا ما خرج مع الغايط ما لم يصدق
عليه الغايط الثالث والرابع مني ما له نفس ودم مطلقا الا المتخلف في ذبيحة
الماكول بعد القذف المعتاد ان لم يكن للارتفاع راسا او جذبه بنفسه ومستقرا
في العضو المحرم والعلقة ودم البيض نجس وفي تنجيس البيض بملاقاته اشكال
والاجتناب احوط الخامس ميتة ولو كان ادميا قبل البرد على الاصح وكذا
اجزاؤها التي تحلها الحياة ولو كان جلدا وما قطع منها من الحي ولو كان بعد
حيا الا ان يكون من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول ونحوهما فانه طاهر
ولو من غير الانسان كالجزء الميت من الحي المتصل به وان تحقق ذلك الامر
لو قطع قطعا تاما الا بعض القطع وكذا ما لا تحله الحياة من الاجزاء طاهر
ولو قلع من الميت وان وجب غسلها ولو مع الجزء على الاقوى ومن تلك الاجزاء
البيض ولو لم يكتس القشر الاعلى واللبن والانفحة وهي مادة الكرش عند الا
فهي من الميتة طاهرة من غير تنجيس شيء منها بملاقاة الميتة ونجاسة الميتة
والمبينة منه متعدية مع الرطوبة دون اليبوسة وان كان الاقرب وجوب
غسل اليد ما مسه من الميت ولو باليبوسة السادس والسابع الكلب والخنزير
والاجزاء التي لا تحلها الحياة منهما من البريين على الاظهر الاشهر والمتولد
منهما او من احدهما يتبع الاسم ومع عدم صدق اسم عليه طاهر الثامن والتاسع
الخمر والفقاع وفي حكمهما ساير المسكرات المايعة بالاصالة وان جمدت بالعرض

الثالث والرابع
الخامس
السادس والسابع
الثامن والتاسع

العلق

العاشر الكافر الغير المنتحل الى الاسلام مطلقا كتابيا كان او غير كتابي وعند العلامة والمنتحل له ان كان ناصبيا او خارجيا دون غيرهما من المنتحلين على الاقوى وان كان منكر الما علم ثبوته من الدين ضرورة او مخالفا للثاني الا ما دراد قلنا بكفره او مجبرة او مجسمة وفي الاخلد الحيوة من الكافر منذي ظاهر والغال الكفار في تمام ابوابهم يلحقون الا مع كونهم مرتدين وبالاسلام متلفظين ومن اب انهم مشركين في محل الا مع مطهرون ويسمى المسلم مع الطهارة احدى المنتين لا هلها تابع وسته قلنا له في حكمه وجال وضح ونشر بعد التقيد جوزت ملاقات الكفار وقل المشروط بالطهارة معها بعد على الحاجب المتطهر المشروط ما لم يمر الحرج الحادي عشر عرق الابل الجلال على الا صح وكلما كان عدا المذكورات فهو على الاقوى بان على اصل الطهارة في الاقوى طهارة الارنب والثعلب والفارة والوزغ والمسوخ والعصر العنبي بعد الغليان وعرق الجنب من الحرام والمذى ولبن الصبية والقى والحديد وولدنا الزنا تتمة رش الثوب وجوبا تعبدا على الاقوى مع ملاقاته الكلب والخنزير الحيين او الميتين جافا واستحبابا مع ملاقاته ذلك لبدن الكافر بل مطلق النجاسة والفارة والوزغ وكذلك في نجاسة او في اصابة بول الدواب الثلث اليه ومع المشي الغالب الرطب عليه او اصابة المذنبة او عرق الجنب او بول البعير او الشاة او مع غير كل المني ومع وجدان ذي الجرح في مقعدته الصفرة بعد الاستنجاء والتمسح ودبر الحيوانات الذي يبول البلل بعد البلل كل ذلك مبني شروط الطهارة الا في الاخير فانه

البحث الثاني

فى النهار ويكفي لجواز الغسل دون العين والاثر نعم الاولى ازالتها وكذا يستحب مسح اليد
بالتراب من مس الكلب والثعلب والارنب والكافر باليبوسة بل كل
نجاسة يابسة البحث الثاني في احكامها وهي انه يحرم اكلها وشربها وبيعها وشرائها
وتبطل الصلوة والطواف معها في الجملة وان كانا مندوبين ويجب ازالتها عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف الواجبين والمساجد وعن الماكول والمشروب والظروف
واوانيهما وعن مسجد الجبهة كما ياتي كل ذلك في محالها وعن المساجد لو كانت النجاسة
متعدية فلا تحصر في لوحلا غيرها على الاصح ولو كانت للارض المسجد بطاهر لمنفي وجب
ازالتها عن سقف المسجد وجداره وسطحيهما وفرشه والالات الداخلة فيه بنذر
والعدم هو الاظهر والامتناع في السطح الداخل احسن ووجوب الازالة فوري
كفائي وفوري معين اذا لم يتضيق وقت واجب اخر مضيق بل ولا مستحب بل اذا
لم يدخل وقت واجب موسع او مستحب كذلك ايضا فلا يبطل العبادة الواجبة او
المستحبة للعالم بتنجس المسجد اذا اشتغل بها واخر الازالة ولا يلحق بالمساجد قباب
الحجج بل ولا ضرائحهم وقبورهم ولا ينجس ملاقي النجاسة باليبوسة وان كانت عليه
على الاصح ولا مع رطوبة احد المتلاقيين رطوبة غير ناشرة في الملاقي ولو لشدة التلاقى
فيتنجس اذا كان من الظواهر وفيها واما البواطن وما فيها ولو من الطاهر فلا
ينجس بالملاقاة وكذا ينجس الملاقي للمتنجس ولو كان مستصحبا الا الملاقي لغسالته
حين الغسل بواسطة المحل بنجاستها واحد المتلاقيين الذين ينجس احدهما بعد

الاخر

التلاقي فلا ينجس الاخر ولو كانا رطبين ما لم يكن احدهما مايعا ولا يعتبر الشك في النجاسة
فلا يلزم الاجتناب عن محتمل النجاسة ولا المشتبه بالنجس ما دام مرددا فيه النص ولو في
المحصور والظن مطلقا ولو كان مستندا الى قول العدل بل العدلين كالشك الا اذا استند
الى قول المالك المستقبل الا اذا كان بعد استعمال العين وتلفها او قبل التلف فيما يعتبر
فيه عدم العلم بالنجاسة حقيقة كالصلاة فلا يعيد الصلاة الواقعة في الثوب المذكور في
قبل الاخبار ويغسل ملاقيه رطبا كذلك ويطهر كلما ثبت نجاسته كالعلم ولا يعتبر
فيه ذلك ولا الظن الغير المستند الى قول المالك ولو حصل من شهادة العدلين او قول
المباشر للغسل او الفعل الذي يتحقق به هبة او بيع ثم نقله اليه بعد الغسل وجب عليه القبول لقوله

في المطهرات وما يتطهر بكل منها وكيفية التطهير به فيه مقاصد

الماء وهو وان كان قليلا يطهر الثوب والبدن والارض وكل ما يثبت فيه النجاسة اذا ورد
فيه الماء لينظم مع صدق الماء عليه وعدم خلطه باجزائه وتمام ما انتفى فيه الامران
دون بالمنبه على الاقوى ولا يعتبر ذلك في التطهير الطاهر المتصل به لبطلان السراية
والثوب المصبوغ بالمتنجس المايع كغيره من الاثواب المتنجسة بالمايعات فيطهر بغسله
المزيل للعين ان كان للصبغ عين والا فمطلقا ولا عبرة باللون ولا فرق فيه بين حالتي
الرطوبة والجفاف ولا في غسله بالقليل وغيره والحق عدم قبول غير الماء من المايعات
للتطهير سواء في ذلك الدهن وغيره وكذا الكاغذ والطين المعمولين من الماء النجس
والعجين المعجون به وما شابههما نعم بعد الجفاف امثال ذلك في الماء ونحوه وتفرق
اجزائها بحيث علم وصوله الى جميعها لو جعلت كانت طاهرة ولا يطهر مثل الصابون

والخبز والحبوبات المستنقعة في المائع النجس قبل الجفاف مطلقاً بل ولا يبعد على الاظهر ولو عجن
ما يقبل بعد وبانفصال الذوبان والميعان ثم انعقد فلا اشكال في طهر ظاهره بالغسل
واما جميع اجزائه فالظاهر تعذره ولو مع الذوبان ثانياً يجب في الغسل بالقليل ايراد الماء
على المحل فلو عكس لم يطهر ويتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء وينعصر
على العصران غسلت بالقليل دون غيره ويكفي فيما يغسل مرتين عصرة واحدة بعدهما
بين توسيطها بينهما وتاخيرها عنهما ولا يجب فيما يعسر عصره من البسط والوسائد والفرش
ونحوها ولا مسح ولا دق ولا تغميز ولا الدلك في الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة
الا مع توقف ازالة العين عليه ولا يشترط في مثلها انفصال الماء الى باطنه لطهارة ظاهره
ولو نجس بالمتنجس ولو اريد تطهيره اجري الماء على الموضع النجس من الظاهر والباطن حتى يخرج من
الجانب الاخر ولا عصر في بول الصبي الذي لم ياكل بشهوة ولو نادراً ولا يجب غسله بل
يكفي صب الماء مرة على المحل ثوباً كان او غيره ومع كفاية غسله عن الصب لاحتمال ان اجودهما
الكفاية ان يكون في غير القليل ولا يلحق به الصبية ولا اذا رضعت بلبن الحرام فيحتمل اللحوق به
ويجب غسل الثوب والبدن من غير الرضيع مرتين لا من سائر البول ولا في غير الثوب والبدن ولو من البول
فيكفي المرة المزيلة لا ان يغسل لولوغ الكلب في الاناء فيه ماء ثلث مرات اولهن بالتراب الخالص
عما يخرجه عن الاسم ولو كان ماء وكذا لو وقع فيه ماء دون لطعه وساير ما يوجب الطعم
ودون لونه في غير الماء من المائعات اشكال والاحوط فيه اربع مرات اولهن او ثانيتهن
بالتراب ولموت كبير الفار سبعاً ولساير النجاسات ثلثاً ويسقط التعدد فيما يجب فيه دون
التعفير في الجاري مطلقاً وفي الكثير ليعم في البدن وولوغ الكلب لا غيره على الاقوى والمعتبر
التعدد الحسي فلا يكفي التقديري ويتوقف زوال الحكم النجاسة على زوال عينها ولا عبرة با

اللون

بالدلو والريح بعد القطع بزوال العين واما المطر والموجد والدسم مدة النهار فالعاصم
ازالتها اذا كانت هذه الارض وما فيه من النجس الشمس وهي تطهر حقيقة من كل نجسه ومنها
ازيلت وبقيت رطوبتها الارض والحصر والبواري وكل ما لا ينقل عادة من الابنية والابواب
والاوتاد المثبتة والنبات القائمة والمبنية عليها ولو جف وان كانت منقولة والتراب والله
والحجر والحصى والرمل والاجر ونحوها بتجفيفها اياها باشراقها عليها واوجب المحل بعد زوالها
فان تم التجفيف باحدهما وان نقصت الرطوبة لولا بالاجزاء الحكم الظاهر كان مع الشك في
الاستناد ايضا كك وان شاركا في التجفيف فمنهما فكالجفاف بالشمس ولو اتصلت
مماسة الظاهر مع الباطن في شيء واحد يطهر باشراقها على الظاهر وتاثيرها في الباطن
ان علم ان الجفاف للرطوبة الباطنية حصل منها والا فان علم انه حصل لغيرها فنجس
الطهارة بالظاهر وان لم يعلم شيء منهما فالحكم للاستصحاب لرطوبة الباطنية ولو كان
شيئان احدهما فوق الاخر لا يطهر التحتاني مطلقا الاستحالة للاعيان النجسة ذاتا ومنها
الى غيرها كاستحالتها الى الدخان او الرماد او الفحم والدود والتراب والملح والجوهر وغيرها
من الاجسام والنطفة حيوانا طاهرا او البول الخمر خلا او لبنا او عرقا او لعابا لحيوان طاهر
منه ومثل العذرة جزء منه والخمر خلا ودم ذي النفس دما لا نفس له بانتقاله اليه واما
المتنجسات فالاقوى عدم تطهيرها بالاستحالة الا الى مثل الدخان او فضلة ماكول اللحم
او جزئه الارض وهي تطهر بالتمسح اسفل الخف والنعل والقدم بكل ما يوطأ بعد ومنها
من حجر والخشب والخزف بل الجص بل الطرق المجاورة للاسفل على احتمال وفي التعدي الى مثل
خشبة الاقطع والكف والركبتين لمن يمشي بها والى كعب العصا والرمح والحافر والخف
والظلف نظر والعدم اظهر ولا يلزم في تطهيرها ما ذكر المشي به بل يطهر بمسحها على الارض

ولى الجواز اخذ مثل التراب وذلك بالموضع احتمال قريب واقرب منه الاجتزاء بالمني

في غير الادمي كالاجر والحصير والنبات والخشب ونحوها ولوط ولا طهارة المسوح

ولا جفاف الممسوح قبل المسح ولا يحصل بعد اذا زالت العين ولا وجد العين او الاثر

المحسوس بالحالة ويلزم جفاف الممسوح به على الاصح الاسلام فانه مطهر للكافر

ضرورة الغسل المطهر بالسبب الادمي التبعية المطهرة لولد الكافر الذي

سباه مسلم منفردا عنه وكذا ظرف الخمر المنقلب خلا وظرف العصير ما يحصل به قبل

ذهاب الثلثين على القول بنجاسته وآلة في الكل بقدر نقص العصير على القول النجس

المسح بالعاصر في الاستنجاء من النائب كالبدن زوال العين المطهر

يحكم بطهارة الادمي اذا غاب عنه مع الغيبة المحتملة للازالة بشرط علمه بالنجاسة و

اهليته للازالة والحكم بالطهارة لم اجده او كل عضو من كل حيوان غير الادمي بانفصاله

منه او مع الغيبة والنماء من الداخل يكره استعمال جلد ما لا يؤكل اذا ذكي

قبل الدبغ ودفع في العمل ونحو الكلب لاجل استعماله في شروط الطهارة

غير ولوضع اليبوسة وان ذبح مستحرمة ولا يحكم بتذكيته الا مع العلم بها او اخذه

من يد مسلم لم يخبر بعدم التذكية ولو علم انه اخذه من الكافر على الاصح او كان ممن يستحل

الميتة بالدبغ الا اذا كان هناك كافر بايع لما ابيح له موجب من غير المؤمن الا مع اخباره

بالتذكية ومثل يد المسلم سوق الاسلام بشرط الاعارة او كونه في ارض المسلمين او ان

كان الغالب عليها المسلمين في السوق او غيره ولا يجوز الاخذ من الكافر الا اذا علم

انه اخذها من المسلم في الطهارة من الحدث وفيه مقدمة وابواب

في احكام الصلوة واداتها وفيه فصول يجب فيها ستر العورة

الناظر المحترم الذي يحرم وطئه مع العلم بنظره وبماء المكره او المظنون بل واحتماله ومع العلم
بعدمه او ظنه ثم يستحب في ذلك استقبال القبلة واستدبارها بالبدن لا بالعورة وخاصة
في كل من حالتي البول والغائط في الصحاري والبنيان ولو اشتبهت القبلة يجب الفحص
مع الامكان ومع تعارض الاستقبال والاستدبار يتخير كما اذا اثار بن احدهما مع محرم اخر
ويسقط التحريم عن المضطر وغسل مخرج البول بالماء مرتين ان غسل القليل دون غيره
والاستنجاء من الغائط بالماء والحجر والاول افضل والجمع مع التقديم الاخر اكمل ومع التعدي
الفاحش او استصحاب الخارج نجاسة اخرى يتعين الاول الا ان يتميز الخارج في الثاني
فيكفي فيه بخصوصه غيره ومثل الحجر كل جسم قالع طاهر ولو كان مثل الخزف والخرق والمدر
الا الروث والعظم والمطعوم والمحترم فالاستنجاء بها غير مطهر ومحرم والواجب غسل الظاهر
دون الباطن وازالة العين دون الاثر ولا تعدد هنا في الغسل اجماعا ولا في المسح على
الاظهر الا في خصوص الحجر فيجب التثليث وبالتوزيع على المحل ولا يكفي منفذ والجهات
ولا الواحد ذو ثلث جهات واحد بعد غسله مرات ويكفي مع كثرته كما يكفي الواحد بعد الغسل
او الكسر او باستعمال موضع اخر طاهر منه في وجهين لشخص او شخصين ويشترط فيما
يستعمل الطهارة اجماعا دون الجفاف على الاقوى

الفصل الثاني

يستحب فيه الاستتار
من الناس بحيث لا يراه احد في الغائط ما امكن وتغطية الراس والتقنيع والدعاء عند
التقنيع وارادة الدخول وعند الدخول والكشف والجلوس والحدث والنظر والاستنجاء
والفراغ والخروج مطلقا تارة وبعد مسح البطن اخرى بالماثورة وفيما اختلف فيه الروايات
من الدعوات فيه وخصوص التسمية عند كشف العورة لبول او غيره وتقديم اليسرى عند
دخول الكنيف واليمنى عند الخروج في البناء وفي موضع الجلوس في غيره واختيار موضع

مرتفع او كثير التراب للبول وتاخير الكشف حتى يدنو من الارض وتقديم الدبر في الاستنجاء
والاستبراء للرجل بثلث مسحات بان يمسح من اصل المقعدة الى اصل الذكر ثلثا او من
اصله الى راسه كذلك والاحوط الجمع بين المسحتين وغاية الاحتياط الاتيان بالتسع
بان ينتر مع ما ذكر راسها ثلثا ايضا وينبغي الاحتياط في ابتداء بالثلثة الاولى ثم الوسطى
وان يكون الاستبراء باليسار ولو خرج شيء بعده ليس بنجس ولا ناقض للوضوء وقبله
نجس وينقض   يكره التخلي مطلقا في الطرق النافذة والمشارع وافنية   بحث الفصل
المساجد وعلى القبور وبينها وابواب الدور ومنازل النزال وتحت الشجر المثمرة من
الاشجار وان لم يكن فيه الثمرة الا اظهر وفي الماء مطلقا والبول في الارض الصلبة
وثقوب الحشرات والحمام اي ما يدخل فيه عرفا لا خصوص المغتسل وقائما ومطمحا به
اي مراميا به من سطح او من شجرة ترفع كثيرا عن [illegible] الذي يرمي
معه من الترشح الى الهواء ومن البول في البلاليع العميقة ولا يطمح بالبول في
مكان ثم جريانه عن ميزاب ونحوه الى الهواء واستقبال الشمس والقمر والريح في البول
والغائط واستدبارها في الغائط خاصة واستصحاب الخاتم في اليد خاصة عليه
كلام الله وغيره مما فيه اسم الله او شيء من القران حال دخول الخلاء لا مطلقا والكلام في الخلاء
بغير ما يتعبد الله سبحانه به ايضا الا الادعية المأثورة للمقام واية الكرسي والتحميد
وحكاية الاذان وما يجب والاستنجاء باليمين وهو محمول بالصب فيما يكتفي فيه
بالصب ولا يغسل النجاسة باليد وبالغسل فيما يغسل بها وطول الجلوس والسواك
والاكل والشرب في الغائط والتعجيل في القيام عنه قبل الفراغ   في الوضوء وفيه   [illegible]
فصول   اسباب الوضوء ستة البول والغائط والريح من الموضع   فصل الوضوء

الطبيعي

الطبيعي المعتاد من وجد منه لعامة الناس وفي حكم الطبيعي غيره ان كان دخلقيا او عارضا
مع انسداد الطبيعي وفي تحقق با الريح الخارج قولان اظهرهما العدم والنوم المعطل للسمع
والعقل وكل مزيل للعقل وبعض افراد الاستحاضة والشك في تحقق السبب كالظن
لا يؤثر به وكل سبب موجبه غير ما ذكر وانه يستحب استينافه بالمذي وتقبيل المراة
بشهوة ومس الفرجين من الغير وكذا ومس باطنها معلم والقهقهة في الصلوة
معتمدا والرعاف والقيء والتخليل السائل منه الدم اذا استكره شيئا منها وبعد الاستنجاء
من الغائط والبول للمتوضي قبله وخروج البلل بعد الاستبراء والظلم والكذب والزائد
من اربع من باطل الشعر والنشيد والغضب ومس الكلب ومصافحة المجوسي وسد الوضوء
الناقض لعذر بعد رفعه   يجب الوضوء لغير صلوة الجنازة من الصلوات
الواجبة والحوبها اجزائها للمنسية وسجود السهو وللطواف الواجب ومس خط المصحف
ان وجب والنذر وشبهه ولا يجب لنفسه ويستحب للصلوة والطواف المندوبين
وصلوة الجنازة وما لا يشترط فيها الطهارة من مناسك الحج وكتابة المصحف المندوب
وتلاوته من المصحف او ظهر القلب وكتابته وتعليقه وحمله ودخول المساجد بل كل مكان
شريف والكون على الطهارة والتاهب للفريضة قبل وقتها والتجديد لكل صلوة وطلب
الحوائج وزيارة القبور المؤمنين والنوم وذكر الحائض وتغسيل الجنب الميت وجماعه
قبل غسل الميت وادخال الميت في قبره والمعاودة الى الجماع. وقبل الغسل مثلا وجماع
المحتلم والحامل ودخول الزوج على زوجته ليلة زفافها فيستحب لهما وجلوس القاضي مجلس القضاء
وتكفين الميت اذا كفنه من غسله وقبل اغتساله وقبل الاغسال المسنونة ومقدم المسافر

بعد رفعه

يا اصليا وقبل الاكل وبعده ثم انه انما يجب الوضوء او يستحب في ما ذكر من الجلد ولذا
كان للمكلف محدثا او لا فيكفي وضوء الذي عليه للجميع ولو كان ندبيا وار اد فعل الواجب
ويتفرع عليه كفاية وضوء لجميع غاياته ولو لم ينوها   يجب في الوضوء امور
النية المشتملة على قصد الفعل مع القربة ولو نوى غير القربة منفردا بطل وكذا
لو ضم معها الرياء او محرم او مكروه سواء كان المقصود بالذات كليهما معا او كل منهما
او احدهما وسواء كان الضم في تمام الوضوء او جزئه الواجب او وصفه اللازم وسواء كان
في تمام صفته واحد منها او في احد افراده ولا يبطل في غير ذلك ولو كان وصفا تاما
بواجب او جزء مستحبا ولو منه غير المحرم فان كان متعلق الضميمة حيثية المامور من
تمام من تمام او جزئه او شرطه او وصفه فيبطل مع كونها مقصودة بالذات سواء كان
القربة ايضا كذلك ام لا ولا يبطل بدونه كما لا يبطل مطلقا ان كان متعلقها خصوصيات
المامور به واحد افراده او وصفه الغير اللازمة ولا يجب فيها قصد الوجه ولا الرفع
او الاستباحة او غاية اخرى ويجب مقارنتها لاول جزء ما يتعلق بالوضوء من واجباته
او مستحباته بل او مقدماته والعزم منها حكما الى اخره ومثل الوضوء غيره
مما يعتبر فيه النية في جميع ما ذكر   غسل ما بين القصاص وهو منتهى منبت
الشعر من الناصية دون النزعتين الى الذقن طولا وما حوته الابهام والوسطى
عرضا من الوجه مبتدا من اعلاه فلا يبدا القصاص حقيقة ولا بكل جزء من الاعلى
قبل الاسفل مستوعبا الماء بجميع اجزائه الظاهرة ومنها اجزاء اثار الجدري
والشعور لا البواطن ومنها الحلق والمحيط بالشعر ومثله ولا ما احاط به الشعر

بحر

بحيث يرى انه غمز الشعر وباطنه عرفا وان بقي الى احيانا وان لم يكن كذلك او شك فيه غسل
وجوبا في اليد اليمنى مستحبا بالاوجوب فيجوز بالبشرة وبهما معا ايضا الثالث غسل اليدين
من المرفقين مبتدأ بهما الى الاصابع مستوعبا المحدود وعند الشك الواقع فيه ان كانت
مكشوفة ثابتة عليه الجلد والشعر وما تحته وان كان كثيفا على الاحوط والظفر وان تجاوز من
محل الاولى والحسنان كل ما سلهما الا انه يعلمن البعد لمن كالمكلف الوضيئة الغير المتجاوز من
حد الاصبع ومقطوع اليد يغسل الباقي من الذراع وجوبا ان كان القطع من تحت المرفق جامعا
[illegible]

بقاء النداوة ولا يبطله غير التبديد من سائر الاعضاء الوضوء الا مع جفافها ولا يجزي

نداوة المسح ولو ماء العرفي فان كان مغلوبا بالبلل الماسح الا اذا استهلكت فيها ولا مسلة

الا مع تحقق المسح في صورة كان الاظهر الاجزاء اذا لم يقصد الغسل ومع قطع بعضه

يجب المسح الباقي ومع عدم البقاء ليسقط اجماعا السادس الترتيب فلو خالفه ولو نسيانا

او جهلا اعاد الوضوء مع الجفاف والا حصل بدونه ويحصل باعادة ما قدمه بما بعده و

يكفي قصد الترتيب مع عدمه حسا ولا ترتيب بين الرجلين على الاقوى بل الاظهر

انه يجوز فيهما المعية وتقديم كل منهما على الاخرى السابع الموالاة بمعنى عدم التاخير

حتى يجف جميع ما تقدم حسا فلو اخر كك ولو اضطرارا او نسيانا او جهلا بطل

واما معنى عدم التاخير ولو بدون الجفاف او عدم الجفاف ولو بدون التاخير او

عدم جفاف البعض مط او المتصل او بمعنى للتاخير العرفي فلا يجب على الاصح الثامن

مباشرة المكلف افعال الوضوء الواجبة اصلا مع الاختيار ولا يجب في غيرها فلو باشر بنفسه

الغير فيما يجب بواسطة صب الماء على الكف بل على العضو بنفسه لو لم يكتف بالغسل الحاصل

منه فهو بمنزلة على كراهته فيه بل في الكف ايضا ولا في حال عدم التمكن من المباشرة وبالنفس

في الماء ومنه الحاجة العسر فيجوز توليه الغير وان تعدد ولو في عضو ولا بد من نية المكلف

ولو تمكن من المباشرة في البعض وجب ان كان مستقلا او في وجها ان امكن في

بعض من عضو احتمال وعدمه اظهر كما اذا تمكن من الشركة في الغسل او من الغسل بامراره

الغير بيده ثم لو تمكن منه دونه رفع البلل يجب الاقتصار في المسح به على الرفع التاسع

كونه بالماء المطلق الطاهر المباح بل في المكان المباح ايضا اذا كان مما يتبعه

الهواء

الماء المحيط بالمتوضي واما اللبس كالخاتم فلا يشترط اباحته على الاقوى وان استقر عليه
كالجورب وفرش النعل وفي وجوب طهارة العضو قبل التوضي قول مشهور وعدمه اظهر

الفصل الرابع يستحب وضع الاناء المغترف منه باليد على اليمين والاغتراف باليمنى — الفصل الرابع
ولو لغسلها بادارته الى اليسرى وغسل الوجه باليسرى ومسح الراس والرجلين باليمنى
باليمين ومسح اليسرى باليسرى والتسمية بالماثور قبل مس الماء وعند وضع اليد
فيه وضعه وضعه على الجبين وغسل اليدين الى الزندين للمتعبد قبل الوضوء من النوم
والبول مرة ومن الغائط مرتين لا من الريح ولا في الكثير ويتداخل فيه الاسباب
والمضمضة ثم الاستنشاق باليمنى ثلثا ولو بغرفة لهما والدعاء بالماثور بجميع الافعال كما ورد
في الاخبار بعدهما وعند كل من الغسلين والمسحين وبعد الوضوء وبدأة الرجل في
الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بباطنهما مطلقا وابلاغ
الوضوء والسواك قبله ولو نسيه فبعده ويكفي بالاصبع وامرار اليد بالغسل و
الاستقبال والتحرز من مظان النجاسة والتثنية في الغسلات ولو في بعض الا
عضاء لا في جزء منه والتثليث بدعة ولو بعدد الغرفة الغاسلة للعضو ولا تكرار في المسح — محرم
بل ياثم به مع قصد المشروعية ويكره بدونه ويكره ايضا الاستعانة بالصب والتمندل
دون التجفيف بغيره ونفض اليد والتوضي من اناء فيه تماثيل وفي المسجد من البول والغائط

الفصل الخامس من كان به كسر او قرح او جرح ومنه الفصد والحجامة والصداع والشقوق — الفصل الخامس
فان كان في موضع الغسل من الوضوء او الغسل سواء كان بعض عضو او تمامه بل تمام الا
عضاء وكانت عليه جبيرة فان امكن غسل ما تحتها بنزع او تكرار ووضع وجب بالترتيب

على الاحوط والا يغسل ما حولها ان كان ومسح عليها ولو مع امكان حلها وجوبا باليد الرطبة
بادنا به لو كانت في موضع الغسل وان لم يكن عليه جبيرة واضر الماء فله ان يضع شيئا
عليه ويمسحه وان يكتفي بغسل ما حول الموضع والتيمم ولا يجزي مسح الموضع وان لم
يتضرر وان كان في موضع المسح وكانت عليه جبيرة فان امكن النزع والمسح وجب
والا فان امكن التكرير او الوضع تخير بين كل منهما وبين المسح والا مسح عليها من ماء
الوضوء وان لم يكن فالظ تعين التيمم هذا اذا كانت الجبيرة والموضع المجرد وما حولها
طاهرة او كانت فيها نجاسة غير ذات جرم وقلنا بعدم اشتراط طهارة الموضع المجرد
حتى في الموجود كما هو الاظهر وعلى القول بالاشتراط او كونها ذات جرم لم يكن ازالتها
يتيمم ان تعذر ازالتها والا فيضع شيئا عليها ويمسح احتياطا ولا يشترط الجريان
في المسح ولا علوه مطلقا ولا استيعاب الجبيرة بكله ولو استوعبت العضو الاعلى
وجب الاحتياط ولا تخليلها ولا تخفيفها او ترقيقها ولو امكن الا ان يضع عليها
شيء من غير حاجز ولا ابقاؤها الى حال الصلوة والنايب عن محل الجرح من الجبيرة اذا لم يكن
غسل ما تحته كما في محله وفي الجوهر ما لا يمكن ازالته مما الصق بالعضو من غير جرح
او مرض بالجبيرة قول والجمع فيه بين التخيير ولو وضع شيء عليه لو كان نجسا في بين
التيمم هو المناص كما اذا كانت جبيرة على اللوق تعليلا الكسر واخفيه مما يضره الماء كدم
او وجع او نحوهما واما اذا كان الجرح لم يكن عليه جبيرة فيتعين فيه التيمم ولا يعيد ما صلى
بالجبيرة وان بقي وقتها ولا الوضوء مع زوال العذر ولو قبل الصلوة ومن كان به
سلس او بطن او لم يقدر على حفظ الريح فالخالي عن فترة يسع الطهارة وبعض

الصلوة

الصلوة يتوضأ لكل ويعفو عن الخارج في الاثناء، وذو الفترة الكافية لها احتمالية يؤخرها
الى زمانها ان تعين والى اخر الوقت ان لم يتعين وذو الفترات الجزئية التوابع البعض
بعض الصلوة يتوضأ ويبني كذا الكلي ان اتفق الحدث في زمانها فجاءه ومن تيقن
الطهارة والحدث وشك في الاخر في المتأخر بنى على المتيقن ومن تيقنهما وشك في المتأخر
تطهر سواء علم الحالة السابقة على الامرين او لا ومن تيقن ترك عضو استانف
لو تذكر بعد الجفاف المبطل واتى به وبما بعده حتى الصلوة ان تذكر قبلها ومن شك
في فعل ان كان كثير الشك عرفا او بعد الفراغ للتحقق بآخر العضو الاخير ان كان
الشك في غيره وبالاعراض عن الوضوء ان كان بعينه لم يلتفت والا اتى به وبما بعده
ومن تذكر خللا في واحد من وضوئين او اكثر صلى بعدهما صحت صلوته مطلقا بل
وكذا لو صلى بعد كل منهما على الاظهر ولو تيقن الحدث بعد واحد منها صحت الصلوة ان
اتفق ان علم تاخره عن الصلوة بل او شك فيه ايضا ويعيدهما معا مع الاختلاف
في العدد وواحدة مع الاتفاق ان علم تاخرها او علم وقته [illegible] وقتها ولا يعاد
الوضوء بترك غسل احد المخرجين ولو عمدا ان يجب اعادة الصلوة ولو في خارج
الوقت بتركه ولو نسيانا ولا يمس المحدث المكلف بجزء من بدنه ولو بالظفر
الكتابة للتعارف فقط من القران ولو بعض اية بل او حرفا او مدا او تشديدا
كان في المصحف او منفصلا عنه ويشترط عدم احتمال الغير اذا لم يكن كذلك **البحث الثاني**
في غسل الجنابة وفيه فصول **الفصل الاول** سبب الجنابة امران احدهما خروج
ما علم انه منيه وان لم يكن مع تلذذ من المخرج الطبيعي مطلقا ولو اشتبه الخارج فيعتبر

الفصل الاو

في الرجل الصحيح بالدفق والتلذذ والفتور جميعاً وفي غيره بالاخيرين خاصة ولا
اعتبار بالرائحة ولو اشتبه تقدمه على الغسل الرافع وتأخره فان تعين وقت الغسل
يجب عليه الغسل والا فلا ولو اشتبه الخارج منه من المني وبين يجب عليه دعي النوبة
على الاصح ومن الشريكين المجتمعين لا يجب على واحد منهما وان يجب ويجوز لهما
بفعله الطاهر مما لا يتوقف صحته من احدهما عليهما من الآخر توقف ابتداء او معه
اجماعاً ومما له احد التوقيفين على الاقوى وثانيهما غيبوبة الحشفة او قدرها
في القبل ميتاً او حياً نائماً او مستيقظاً فاعلاً او قابلاً بالغاً او غير بالغ وان كان ترتب
احكام الجنابة على الاخير موقوفاً على البلوغ مسلماً او كافراً وان لم يصح غسل الكافر في
حين كفره واما في الدبر فلا ما لم ينزل على الاقوى من ذكر كان او انثى وكذا
البهيمة وفي حصول الجنابة بادخال الذكر الملفوف في خرقة ونحوها اقوال اقو
بها الاول ايها ثم **الغسل الثاني** يحرم على الجنب الصلوة عدا صلوة الميت والصوم في
وقراءة آية العزيمة بالاجماع وسورها على الاقوى لاشتراكها
ابعاضهما بقصدها لا تمامها لا بدونه على الاظهر ومس كتابة المصحف ودخول المسجدين
واللبث في سائر المساجد ولو كانت بابين دون الاجتياز فيها بان يدخل
من باب ويخرج من آخر عابراً ولو مع الانحراف او من ابعد الطرق والمضي الى
اللبث فيه ووضع شيء فيها ولو من غير دخول على الاظهر فيها ولا اخذ منها
ويكره له الاكل والشرب قبل الوضوء ويخفف بغسل اليدين والمضمضة والا
ستنشاق وفي تعدد ما يتعدد منهما اقوال اظهرها التعدد مع التراخي وقراءة

الغسل الثاني

فيما زاد

غير العزائم ولو من ظهر القلب مطلقا ومس ما عدا الكتابة من المصحف وحمله وتعليقه والنوم قبل الوضوء
مطلقا والخضاب والادهان والجماع اذا كان محتلما ويجب عليه الغسل للصلوة الواجبة
وللحق بها اجزاؤها المنسية والمرغمتان وسجود التلاوة ولو لواجب الطواف وصوم رمضان
والواجب مما يحرم عليه وللصوم وتلاوة القران ودخول المساجد والكون في الطهما
والذاهب للامر بعينه الفصل الثالث يجب في الغسل النية مقارنة لاصالة الواجبة او المستحبة
او عند ما به مستدامة حكما ولا يجب قصد كونه للجنابة وغسل البشرة بما يسمى غسلا
واستيعابها بجميع اجزائها الاصلية والزائدة الظاهرة حتى الظفر ومنها تحت الشعور
ولو كانت كثيفة والسرة وما يبدو من الفرج واللحق مع تردد فيه دون الشعر
الا ما يتوقف عليه غسل البشرة وحده البواطن ومنها داخل الفم والانف والعين
والصماخ والفرج وما لا يرى من ثقب الاذن والانف والثقب المحشو بالدواء
او النيل اذا تعسر اخراجه والمباشرة واباحة الماء وطهارته والملاقية واباحة
الهواء الواقع فيه الغسل والترتيب بتقديم الراس اجماعا ثم الميامن عند الاكثر وهو
الاحوط خلافا للجمع ممن تقدم وتاخر فلم يوجبوه وهو الاظهر والعنق من الراس عند قوم
ومن الجسد عند اخرين والاحتياط غسله معهما كغسل السرة والعورة من الجانبين
وان كفى غسل كل نصف مع ما يليه منهما واحتمل كفاية مسلها الجميع مع احدهما على القول
بالترتيب ولا ترتيب بين الاعلى والاسفل اجماعا والمخل بالترتيب يعيد ولو ناسيا الفعله
عن المعتبر عنده الاعضاء ولا يتخللها سكون محسوس وان لم يكن في ان واحد ولو عرفا
ولا ينافيها القليل ولا يشترط فيها خروج الجسد كله بل لكن الظاهر اشتراط خروج الراس

والمس ونسيهم ولا يجب لنفسه
ويستحب له للمندوب من الصلوة والطواف
ولاجل ذلك
وما يحرم عليه ص

والرمس والاحوط خروج بعض البدن ولو جزء ما من بعضه في الماء قبله ولو اغتسل
موضعاً انعقب الارتماسية يكتفي بغسله منه على الاظهر ولا يصح الغسل
بارتماسات متعددة ولو ترتيبا ولو نوبا المركب من الصب والارتماس ويصح تحت
المطر ويجري مجرى الارتماس مع غزارته ولا يبعد الحاق الميزاب وشبهه به ويستحب
امرار اليد على ما جرى عليه الماء والموالاة وغسل اليدين الى الزندين
بل الى المرفقين ثلاثا قبل غسل الفرج والمضمضة والاستنشاق كل ذلك بعد البول وقبل الغسل
بصاع والمبالغة في ايصال الماء والتثليث في غسل كل عضو في ترتيبي والدعاء
بالمأثور اما قبل الغسل او بعده والبول امام الغسل ان امكن واوجبه
اعيان القدماء وهو قوي والاستبراء بالبدن لم يتيسر البول الغسل لو
الحدث بالاصغر في اثناء الترتيبي للجنابة يعيده ولغيرها وفي الارتماسي يتمه
ويتوضأ ولو اتمّا وتوضأ سيما في الاخير مع نقض المعاد كان احوط والبلل الخارج
من الرجل بعد الغسل ان علمه منيا او بولا او غيرهما لحقه حكمه وان اشتبه فلا
شيء عليه ان كان الغسل بعد البول والاستبراء او قبلهما مع عدم امكان البول
وعليه الغسل ان كان قبل البول مع امكانه والوضوء ان كان قبل الاستبراء
واما المرأة فلا غسل عليها ولا وضوء والخارج فيما يجب به الغسل او الوضوء
حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله على وجه صحيح والغسل المجامع غسل
جنابة يرتفع به الحدث الاصغر المتخلل بين الغسلين من غير حاجة الى الوضوء و
نقضه اتمامه الغسل ثم التوضأ احوط والشك في استصحاب العلم انه ليس بمني او بول

منيا

شيئا من الاجزاء المتخلفة مع احدهما لا يوجب شيئا وان كان قبل البول والاستبراء
ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة بالاجماع ولا يستحب ايضا على الحق المشهور ويجب
مع كل غسل اخر مفروض او مسنون قبله او بعده مع استحباب التقديم وفي وجوب
تطهير المحل قبل اجراء ماء الغسل عليه وعدمه قولان الاشهر الاحوط الاول والاظهر
الثاني فيكتفي بغسلة واحدة لرفع الحدث والخبث ويكفي الغسل الواحد عن المتعدد
واذا اجتمعت اغسال متعددة مفروضة او مسنونة او مختلفة مع نية منها م
البحث الثالث في غسل الحيض وفيه فصول الفصل الاول دم الحيض دم حار اسود
او شديد الحمرة غليظ يخرج بدفع وحرقة بمقتضى الاصل ولا يكون قبل كمال تسع سنين
ولا بعد سن الياس وهو ستون سنة في القرشية شرعا ابا او اما على الاقوى
وخمسون في غيرها ويتميز عند الاشتباه بالعذرة بالانغماس في القطنة التي توضع
وتصبر بها ثم تخرج هنيئة والتطوق فيحكم بالحيض مع الاول وبالعذرة مع الثاني
وبدم القرحة بالخروج عن الايسر والايمن فيحكم بالاول مع الاول وبالثاني
مع الثاني واقله ثلثة ايام متوالية ولو ملفقة ترى الدم في اول الاول واخر الاخر
وجزء من الوسط واكثره عشرة وهي اقل الطهر ايضا ولا حد لاكثره ويجتمع مع الحمل
وان استبان فيحكم به للحبلى مع مصادفة الايام وكون الدم بصفة الحيض في
غير زمان العادة ومع التاخر خاصة في غيرها ده ط الفصل الثاني اقسام النساء
ثلثة المبتدئة بالمعنى الاعم وهي التي لم تستقر لها عادة سواء كان ابتداء حيضها
او بعده وذات العادة والناسية والاولى تتحيض بمجرد الرؤية مع كون الدم

باوصاف الحيض خاصة ومع استمراره ثلثة ايام بل ودونه على اشكال فيه وتتم
حيضها ما لم يتجاوز العشرة ولو لم تتصف بالصفة وفي حكم الدم النقاء المتخلل
بين العشرة الغير المتجاوزة ولو انقطع دمها بعد الثلثة فما فوقها ولم تمضي
مضى اقل الطهر من الانقطاع ثم رأته حكم بالحيض المستقلة مع الصفات لا بدونها
الا اذا استمر ثلثة ايام مع الاشكال فيه وان تجاوز العشرة فان كان لها تميز رجعت
اليه وهو يتحقق بحصول امور هي عدم نقص المشابه للحيض عن الثلثة المتوالية
وعدم الزيادة على العشرة وعدم قصور غير المشابه او مع النقاء المتخلل عن
اقل الطهر واختلافه في اللون في الصفات المعتبرة في الحيض فلا تميز لفاقدة الصفات
كلها او لواجدتها فقط للحيض او الاستحاضة في التساوي بينهما قوة وضعفا اجماعا
وفي المختلفة بعد اتحاد الصفة صرفا على الاصح ولا لواجدة بعض صفات احدهما وان
لم يكن لها تميز رجعت الى عادة نسائها مع العلم باتفاقهن جميعا ولو بعد التفحص او علم
العلم بالاختلاف ومع العلم باتفاق بعض علم حاله وعدم التمكن من استعلام حال
البواقي ويدخل في نسائها اقاربها من الابوين او احدهما ولا يشترط فيهن الحيوة
ولا التساوي في السن ولا الاتحاد في البلد ولا يرجع الى اقرانها وذوات اسنانها
مطلقا على الاقوى وان فقدت الاقارب لها او اختلفن وان اتفق منهن
الاعلم على الاقرب تحيضت بالسبعة في كل شهر على الاصح وبضعها في الدور
بلا قول في الاول وفيما بعده فيما بعد ثلثة وعشرين يوما او الثانية اي ذات العادة
وهي تحصل بالمرتين ولو بالتمييز من غير اعتداد باستقرار الطهر بتكرره مرتين

تساوين

متساويين في الاقوى ولا تعدد المشهور الاقل المشترك في العددية ولا الهلالي
فان وقتية اما عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك فالاولى تتحيض برؤية
الدم وان لم يكن بصفة الحيض اذا كانت في وقت العادة او متقدما عليه بقليل وفي اثنائه
وبشرط العلم او الاستمرار الى الثلثة مع الاشكال اذا كانت متاخرة عن اخره ولو رات
في العادة وانقطع عليها ثم رات قبل مضي اقل الطهر لم تتحيض به اجماعا ولا بعده على
الاصح الا اذا كان ذلك عادة لها ايضا ثم ان انقطع دمها على العدد او الاقل ما لم
ينقص عن الثلثة فالكل حيض وكذا النقاء المتخلل بين ايامها ولا استظهار لها
ولو لم ينقطع عليه فان كان عددها عشرة استحاضت في الزائد وان كان ما دونها
تغتسل في العدد وتعمل عمل الاستحاضة فان تجاوز الدم العشرة فلا شي عليها
والا فتتحيض في جميع ايام الدم وتقضي الصوم ويستحب لها ان تستظهر ولو لم يكن
الدم بصفة الحيض بترك العبادة بيوم واحد ان كانت عادتها تسعة ايام وبيوم
او يومين مخيرة ان كانت ثمانية وباحدهما او ثلثة كذلك ان كانت سبعة وباحدها
او تمام العشرة كذلك ان كانت ستة فما دونها ثم تعمل عمل المستحاضة اذا
تمت ايام الاستظهار ولم ينقطع الدم فان لم يتجاوز دمها العاشر يحكم بالحيضية
في ايام الاستظهار اجماعا وفيما بعدها على الاظهر وان تجاوز فتحكم بحيضية ايام العادة
وظاهر الثاني والظ عدم الفرق في ثبوت الاستظهار بين ما اذا استمر
الدم الى العادة وتجاوز عنها او انقطع قبلها ثم عاد قبل العشرة بما يمكن فيه
الاستظهار وح فان تجاوز عن العشرة فالظ عدم الخلاف في كونه استحاضة

وايام النقاء طهر او لا فيحكم بحيضهما معا وكذا الاشهر في طهريه ما بعد ايام الاستظهار
في صورة النقاء وزمان يتخلل كون الدم فيه بصفة الحيض وبين كونه بصفته
ولو لم يكن دم العادة كذلك فيرجع المعتادة الى التميز وتجعل هي الحيض دونه
لو امكن جعل كل منهما حيضا منفردا كما اذا بلغ المجموع حد اقل الحيضتين بان
يتخلل بينهما زمان اقل الطهر الا ان يكون الحيض بكل منهما عادة لها ولو تقدمت
الرؤية على الوقت وتجاوز عن العشرة وانقطع على اخر وقت العادة تجعل الا
قبل العادة ولو تجاوز مع ذلك عن لحوق يجعلها من القبل والبعد ولو انقطع
في الاثناء تاخذ العدد من الوقت ومن قبله وتجعل الزائد من القبل ولو لم يدخل
شيء من الدم في الوقت فتاخذ العدد ولا تعتني بالوقت والناسية في صدد
التحيض كالمبتدئة وفي قدره كذات العادتين فيرجع الى مرجعها وتسقط
غيره وتحيضه على التميز لو اختلفا عددا ويستحب لها الاستظهار كاستظهارها
وكذا مع عدم التجاوز عن العشرة تمام العشرة ومعه تخير في وصفه حيث شاء
عند جماعة مع فقد التميز المساوي للعدد ومعه تعد به والاقرب تحيضها بالعدد
الاول في الدعوة الاول وبالتميز في غيره والثالثة وهي لا يكون على ما اخترناه
من جعل العادة في العدد بالقدر المشترك ايضا الا في ناسية العدد فيكون
من افرادهما ويأتي حكمهما والثالثة اي الناسية اما ناسية الوقت والعدد
او ناسية الوقت خاصة او العدد كذلك ولا وليان في صدد التحيض كالمبتدئة
والثالثة كذات العادتين ثم جميع ايام الدم حيض مع انقطاعه على العشرة في الاكثر

والثالثة

والثالثة وعلى العادة فى الثانية وتستظهر فيهما ان تجاوز العادة ومع التجاوز
من العشرة فان وجدت التميز رجع الاولى اليه اجماعا والاخرى بالتقدم ان العادة
عليه فيما ذكرناه مع تعارضهما على الاصح وفى طرف المنسى يجعل اولهما الوقت
العدد الاول وتعمل ثانيتهما بالتميز فيجعل الوقت زمان التميز وتاخذ العدد منه ولو
لم توجد فالاولى تحيض فى كل شهر بسبعة تضعها فى اول اكثر والثانى فيه
تحيض بالعدد واضعة لها فى اول الدور فى الدور الاول ومخيرة فى وضعه
فيما شائت فى الثانى مع اولويته موافقة الاول والثالثة تكمل المعلوم بالسبعة
على الاظهر وتجعل تتمة الشهر استحاضة الا اذا كان المعلوم مما لا يكمل تكميله بها
كان يعلم يومين بخمسة وبين عشرة وبين فاخذنا بالاقل فيما اذا كان المعلوم الاكثر
ويتخير بينه وبين الاكثر فى غيره الفصل الثالث يجب على الحائض المنقطع دمها
لما دون العشرة الاستبراء بادخالها القطنة قائمة ملصقة بطنها الى الحائط
والا ولجت رفع احدى رجليها اليه فاذا استبرئت وعلمت الانقطاع طاهرا وجب
عليها الغسل ولو ظنت العود ويحرم عليها الصلوة والطواف والصوم حتى
تغتسل ومس كتابة المصحف والجواز فى المسجدين واللبث فى المساجد ووضع
شئ فيها وقرائة العزائم ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة والسجدة
لو تلت اية العزائم او سمعت ويستحب لها ان تتوضأ وقت كل فريضة
بوضوء وتجلس مستقبلة عند اوقات صلواتها المعتادة لها وتسبح الله وتهلله
وتحمده وما يشبهها ويكره لها الجواز فى غير المسجدين من المساجد وقرائة ما عدا

العمومات

العزايم مطلقا وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره وخضاب اليد والرجل

والشعر بالحنا والنوم وتجزيها الاغسال المسنونة بل التيمم لها بل يحرم

وطيها مطلقا قبلا فيه مع العلم بالحيض دونه لحتمالها بل ولا ظنها الا المستند

لقول المراة فانه يقبل في الحيض والطهر مع احتمال الصدق ولو وطي ما يحد

الوطي عالما عامدا يعزر الحد الزاني ووجبت عليه الكفارة بدينار مسكوك

في اوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره ان كان الموطوء زوجة واستحب ثلثه امداد

من الطعام ان كانت امة ولا يجزي القيمة ولو في النصف والربع فيشارك الفقير

المالك في المبيع فيهما وكما يحرم الوطي على الزوج يحرم التمكين على الزوجة مع امكان

الامتناع مع علم الزوج بالحال واختياره فلا اثم عليها لو عبر او اكرهها او اشتد خلف

ذكره في النوم ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار لا ما بينها وبين العشرة ولا بعد

الطهر قبل الغسل وان كره الوطي ووجب غسل الفرج فيه ولو طرء الحيض بعد

دخول الوقت فان مضى منه ما تمكنت فيه من فعل الصلوة تامة او اكثر على

الاظهر ولو مخففة ولم تصلها وجب قضاؤها وان لم يسع الزمان للطهارة

على الاقوى ولو طهرت في اخر الوقت بقدر الصلوتين وجبت اداء ولو بقدر احديها

وجبت كذلك وكذا يجب فعل ما يدرك بقدر ركعة منها في الوقت البحث الرابع

في غسل الاستحاضة وفيه فصلان الفصل الاول دم الاستحاضة

بحسب الاصل دم اصفر بارد رقيق فكل دم كان كذلك ولم ينف استحاضة بل لو

لم يعلم كونه من القرح او الجرح او عذرة فهو دم استحاضة فيحكم بثبوت احكامها

له وكذا يحكم به لكل دم تراه النفساء والحائض زايدا على العشرة مطلقا او على

العادة وايام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشرة في ذات العادة الى زمان

يحكم بحيضها فيه ثانيا او منفصلا بشرط عدم تخلل اقل الطهر وفي ثبوت احكامها

لغيرها هذه ان لم يكن بصفات الاستحاضة كالذي تراه اقل من ثلثة او مستمرا اليها

بدون صفة الحيض ولم نقل بحيضه او بعد العشرة او العادة مع تخلل عشرة الطهر مع

عدم حيضيته الا مع الوصف او مصادفة العادة او قبل البلوغ او بعد الياس نظر

والعدم اظهر **الفصل الثاني** دم الاستحاضة اما يلطخ باطن الكرسف ولا يثقبه

الى الظاهر وان غمس او يثقبه الى الظاهر ولا يتجاوز الى غيره او يجاوز ففي الاولى

عليها ان تغسل ما ظهر من فرجها لو قلنا انه تلوث بهذا الدم وكان بقدر الدرهم وتتوضأ

لكل صلوة ولو نافلة غير مرتبة ما دام الدم كك واذا علمت تلطخ القطنة بعد الوضوء

السابق والا فيكفيه ما دام باقيا ولا غسل عليها والثانية عليها مع ما مر غسل واحد

في كل يوم وليلة لصلوة الفجر ما دام الدم كك والثالثة عليها مع غسل ما ظهر من الفرج

ثلثة اغسال غسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كك وغسل للصبح وتجمع

بينها وبين صلوة الليل ولا وضوء عليها لاجل الدم وان وجب للاحداث الموجبة له

ويجوز لها التفريق وافراد كل صلوة بغسل ويجب كون الوضوء لليومية والغسل في

الوقت فلا يصحان قبله ويجب مقارنة الغسل للصلوة وبعضهما لبعض الا بقدر

الاشتغال بمقدمات الصلوة واما الوضوء فلا على الاقوى ويجب عليها الاحتشاء

في منع الدم بقدر الممكن بالتعصب والاحتشاء والاستثفار في ما الغسل ولا يلزم

الغسل الوضوء بعد الطهارة للتقدمة لحصول السبب وان لم تغسل بوقت الصلوة

فيجب للاغسال الثلثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل او حدوثها قبل كل
صلوة ولو لحظة والا فاثنان ان استمرت او حدثت في الظهر وواحد
ان لم تستمر ولم تحدث ولو حدثت الاقسام الثلثة بين صلوتين يجب امتثال
حكم كل منها وكلما حصل سبب لزم موجبه للصلوة التي يتعقبه وان لم يتصل
بها فلو انقطع قبل الاتيان بموجبه لا يلزم للصلوة التي بعدها فلو حصلت القليلة
قبل الفجر توضات له ولو انقطعت قبل الوضوء لا يلزم وضوء للظهر ولو ا
نقطعت بعده لزم وهكذا ولو حصلت المتوسطة قبل الفجر غسلت له وكفى
الظهر لو انقطعت قبل الغسل وتوضات للظهرين لو انقطعت بعده ويحتمل ح
وجوب الوضوء للعصر والعشائين وغسل اخر للفجر الثاني ايضا الا ان يثبت ا
جماع على خلافه ولو حصلت الكثرة قبل الصبح تغتسل له فلو انقطعت قبل الغسل
فالظاهر عدم وجوب الغسل ح لغيره مع احتمال وجوب الثلثة ايضا لولا الاجماع
ومنه يظهر حكم ما لو اجتمعت الاقسام الثلثة فيما بين صلوتين واستمر احدها
او انقطع الجميع ولو انقطع دمها بعد الطهارة لصلوة ثم حدث قبل تلك الصلوة
لم ينقض تلك الطهارة مط على الاقوى والاولى ان لا تجمعان بين الفرض
والنفل بوضوء بل تجدد للنافلة ولو غير الرتبة في غير اوقات الصلوة والناسية
تجمع في الغسل صلوة الليل والفجر ولا يضر عدم المقارنة للفجر وهل يشترط تقديم
صلوة الليل بالغسل ام يجوز الاكتفاء بالوضوء وتاخير الغسل الى الفجر الظ الثاني
والثالثة تجمع بين صلوتي الليل والفجر وبين الفرض والنفل وان تقدم عليه

بغسلها

بغسل واحد وتصلي غير الرواتب والقضاء في غير اوقات الصلوة او فيها مؤخرا
عن الصلوة من غير غسل اخر وكذا وضوء الا مع حدث اخر موجب لاحدهما ولو لم يكن
للمستحاضة كرسف ولا خرقة ترى دما لم تعلم انه اي الثلثة تتوضأ للاول والاحوط
انه يحرم عليها قراءة العزائم ومس المصاحف واللبث في المساجد والجواز في
المسجدين ويجوز وطيها ولا يتوقف شيء منها على شيء من الاعمال ولا يتوقف
مخصوصها على غير الاغسال من الاعمال والمشهور توقفه على الاغسال ويتوقف
على جماعة وهو في محله والاحتياط لا يترك ثم المتوقف عليه من الاغسال ان قلنا
به امرها على احتمال قوي هذا فلا يحكم بالبطلان الا مع ترك جميع الاغسال النهارية
والليلية الماضية والمستقبلة البحث الخامس في غسل النفاس وفيه فصلان
الفصل الاول الدم الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس اجماعا وكذا الخارج
معه على الاصح والخارج حال الطلق قبل خروج شيء من الولد ليس بنفاس بل هو حيض
ان اجتمع شرائطه حتى في الحبلى وتخلل اقل الطهر بين اخره وبين النفاس والا فليس
بحيض وفي الحكم بكونه استحاضة ام لا يرجع الى ما يحكم به في غير تلك الصورة ويحكم
النفاسية بالدم الخارج مع ما يسمى ولد الادمي مثل المضغة والعلقة والنطفة
لو علم كونه به ونشو ادمي ولا حد لاقل النفاس فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان
لا ترى دما وح لا يثبت نفاس واكثره العشرة بمعنى انها اقصى مدة له لا ان كل
دم متخلل فيها نفاس بل غير المعتادة عددا تنفس الى اقصى المدة ولا ترجع هنا
الى التمييز او النساء او الروايات نعم ترجع اليها في الحيض في الشهر الثاني لو اتصل

اسمه ابا بكر
العصر له

دمها اليه والمعتادة عادة تنفس بعادتها ثم مع الانقطاع عليها او على الاقل لئلا
كلام والا تستظهر استحبابا بيوم او يومين او ثلثة او تمام العشرة وحكم ما بين
ايامها واقصى النفاس حكم ما بينها وبين اقصى الحيض عند جماعة والاظهر عدم
النفس بعد الاستظهار مع اختياره وبعد العادة مع تركه مطلقا وان كان الاحتياط
عدم مع التجاوز عن العشرة حسنا جدا وانما يحكم بالنفس في ايام العادة للمعتادة
او العشرة لغيرها مع وجود الدم فيهما او في طرفيهما ولو راته في احد الطرفين
خاصة فلا نفاس في الخالي عن الدم متقدما او متاخرا وتنفس في وقت الدم
اولا كان او اخرا ولو راته في احدهما والوسط فتنفس بوقت الدمين وما بينهما
ولو لم تره الا بعد العشرة فليس من النفاس وكذا لو راته المعتادة قبلها
وبعد العادة ولو رات الدم بعد انقضاء ايام نفاسها متصلا معها او منفصلا
فان تعد تخلل اقل الطهر بينهما فهو طهر وحكمه حكم غير النفساء من التحيض
به وعدمه وان لم تخلل فلا تحيض وان صادف العادة او الوصف الفصل
الثاني النفساء كالحائض في كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه الفصل الثاني
ومباح الا في الاقل عند الكل والاكثر عند البعض والرجوع الى وقت العادة
والتميز والنساء والروايات واشتراط تخلل اقل الطهر مطلقا والدلالة على البلوغ
والمدخلية في انقضاء العدة الا في النادر البحث السادس في غسل المس البحث السادس
وهو يجب بالمس من مس ميتا ادميا مسلما بعد البرد وقبل غسل الميت ان
كان مسلما ولو كان شهيدا او متيمما لتعذر الغسل ويجب ايضا ان كان

كافرا

كافراً والمغسول مع تعذر الخليطين او احدهما ومن تقدم غسله [illegible]
تاما بعد الموت ويجب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل اكمال الغسل كما يجب غسل اليد
عند ابانتها بمس قطعة ذات عظم مبانة من ميت او حي ولا غسل في مس ما لا عظم
فيه ولا العظم المجرد او السن او الظفر مع الابانة ولو من الميت ويجب في مس
كل واحد منها مع الاتصال بالميت. والظاهر عدم الوجوب في مس الشعر الا ما لم يطل
منه او قرب البشرة فالاحوط فيه الاغتسال والمماس في جميع ذلك كالملموس
وليس المس من الاحداث الموجبة لنقض الوضوء على الاظهر فلا ينتقض به ولا
يشترط غسل المس في صحة شيء من العبادات سوى الصلوة على الاقوى المبحث
الرابع في غسل الاموات وما يستتبعه من احكام الاحتضار وما بعده و
الكفن والتحنيط والدفن وفيه خمسة فصول الفصل الاول في احكام الا
حتضار وما بعده قبل الغسل يجب توجيه المحتضر صغيرا كان او كبيرا مؤمنا
او مسلما مخالفا بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس
استقبل الى ان يقبض وينقل من موضعه على الاظهر والى ان [illegible]
على الاحوط ولو اشتبهت القبلة سقط الوجوب ويستحب تلقينه الشهادتين
والموالاة للائمة واحدا بعد واحد وكلمات الفرج وينبغي للمحتضر
المتابعة في التلفظ باللسان والقلب ولو اعتقل لا اقتصر على الاخير
ويكررها حتى ينقطع كلامه ويجعل اخر كلامه كلمة التوحيد ويقرا سورة الحمد
والدعاء بالمأثور ويستحب قراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده

المبحث الرابع

الفصل الاول

وخصوص سورة والصافات قبله ويس في الحالين واية الكرسي ثم اية السخرة
ثم ثلث ايات من اخر البقرة ثم سورة الاحزاب فيهما ايضا واما يحسن الظن
بالله وبشارته بلقاء ربه وتغميض عينيه وشد لحييه والطباق فيه وتغطيته
بثوب بعد نزع روحه ومد يديه الى جنبيه وساقيه ونقله الى مصلاه الذي
يصلي فيه او عليه ان اشتد به النزع والاسراج عنده الى الصباح ان مات
ليلا او نهارا الى الليل واعلام المؤمنين بموته وتعجيل التجهيز ان علم
موته وان اشتبه من الاسباب ومنها كونه مصعوقا او غريقا او مبطونا
او مهدوما او مسموما او مدخنا او مغمى عليه لو اصابه وجع القلب او افراط
الرعب او الغم او الفرح او تناول الادوية المخدرة او غير ذلك وجب الصبر
الا ان يعلم موته بامارته التي منها الريح المنتن ومضي ثلثة ايام وعد
منها امور اخر يحصل العلم بجميعها او بالاكثر وان كان حصوله من كل واحد
على نظر ويكره ان يحضر عنده جنب وحائض الى ان يموت وان يترك وحده
وجميع ما مر بل احكام الميت باسرها فرضا وندبا كفائي وتوهم اختصاصها
بالولي الا مع عدمه او عدم تمكنه او اخلاله مع فقد من يجبره ضعيف نعم
الظاهر اولوية الولي او من ياذن له في جميع احكامه عند التلاقي بمعنى افضلية
قيامه بها فلو فعله غيره ولو بدون اذنه بل مع منعه صح ثم المعتبر في السقوط
ممن علم بالموت العلم بقيام الغير ولو بالقرائن الحالية المفيدة للظن ولو
لشهادة العدلين الفصل الثاني في التغسيل وهو فرض كفاية على كل احد

فان كان

وان كان اولى الناس بالميت او من يامره الولي به بالمعنى المتقدم والمراد بالاولى
الاولى بالميراث والزوج اولى بزوجته من جميع الاقارب فيه وفي ساير الاحكام ويشترط
المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقا فيجوز تغسيل كل
منهما الاخر من وراء الثياب في حال الاضطرار اجماعا والاختيار على الاقوى الاظهر وفي
المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة فيجوز تغسيل كل من الرجل والمرأة محارمه من وراء الثوب
في الاضطرار والاختيار وفي ابن اقل من ثلث سنين وبنته فيجوز تغسيل الاجنبي
والاجنبية له ولو اختيارا مجردا ومع فقد المماثل المسلم والمحرم يغسل المماثل الذمي بعد
اغتساله ومع فقده ايضا يسقط الغسل ويستحب غسل موضع وضوئه ما امنه ولا يصح
الغسل من الصبي ولو كان مميزا ولا يجوز غسل الكافر الميت باصنافه ولا كفنه ولا
دفنه ولا الصلوة عليه اجماعا وكذا من صار كافرا بانكار الضروري ويجب تغسيل كل من المسلمين
وان كان مخالفا ما لم يكن محكوما بكفره والعلم معانيهم والسقط منهم ان اكمل
اربعة اشهر والاظهر وجوب تكفينه وتدفينه ايضا ولو لم يستكملها لم يغسل اجماعا بل يلف
في خرقة بدنه ويدفن والجنين الميت في بطن الميت لا يغسل بل يكفي غسلها من غسله
ولو خرج بعد الموت من الحي او الميت منقطعا او منفصلا يغسل والشهيد في معركة
القتال بين يدي الامام او نائبه الخاص لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن ان كان بعض الميت
وقطعة فيها عظم يجب تغسيله وكذا جميع العظام ولو خلت من اللحم دون تكفينه الا ان يكون
فيه الصدر فيكفي على الاحوط والقطعة المبانة من الحي يجب تغسيلها ان كانت ذات الصدر
والا فلا وان كانت ذات عظم والتغسيل فيها احوط ولو لم يعلم الميت انه اهل من مسلم او

فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه قطعا وان كان في دار الكفر فقيل
يرجع بحكم الكافر ومقتضى العمومات تغسيله ايضا ولو اشتبه موتى المسلمين بالكفار
في غير الشهداء غسل الجميع ومن وجب عليه الرجم او القود فيغتسل قبله غسلا واحدا
على الاظهر وثلثة اغسال على الاحوط ويحنط ويكفن رخصة لا عزيمة فيسقط
الغسل عنه بعد القتل اذا قتل باحد السببين ويجب في غسل الميت ازالة النجاسة
العارضة عنه قبل كل غسل من الثلثة دون العارضة في اثنائه فيما لا ينفك
عنه غالبا كالسارية من يد الغاسل وسائر المغسول فانه يكفي ماء الغسل عنه
وعنها على الاصح والنية الواحدة للاغسال الثلثة المشتملة على القربة المستدامة
حكما الى تمام الثلثة ومع اتحاد الغاسل يتولاها ومع تعدده واشتراك الجميع في الصب
والتقليب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب فان حصل جريان الماء
على جميع الاعضاء من الصاب وان توقف اجراؤه على تقليب الغير فالغاسل هو الصاب
والنية عليه وان حصل منهما فالغسل منهما والنية عليهما وان صب عليهما احدهما
ودالك الآخر جميع الاعضاء بحيث يحصل غسل الجميع منه فينوي الدالك ومع التعدد
لو ترتبوا اعتبرت من كل واحد منها ابتداء فعله وتغسيله ثلثا بماء السدر المطحون
او المرسوس والكافور والقراح الا ان يكون محرما فلا يغسل بالكافور مرتبا بين
الثلثة بالابتداء بالاول فالاول وفي كل منها بين الاعضاء بالابتداء بالرأس
ثم الايمن ثم الايسر والمعتبر في الخليطين ما يصح الاضافة عرفا ولا بان يخرجه الى
ليس لهما حد معين شرعا وفي القراح خلوصه من الخليطين لا صرفا فلا يضر غيرهما

الا ان

الا ان ينافي الاطلاق وطهارة الماء واباحته والمماثلة واباحة المكان الغسل
والآنية والخليط وستر عورته ولو كان الغاسل زوجا او مماثلا او واثقا
من نفسه بكف البصر او المغسول صغيرا ولف الغاسل خرقة على يده عند غسل العورة
ويستحب فيه وضع الميت على شيء مرتفع منحدر امكان الرجلين موجها الى القبلة
نحو حال الاحتضار وغسله تحت الظلال وجاريا فيما عدا العورة وسترها بالقميص
ان كان ذلك مجمعه من الفوق والتحت عليها ونزعه من تحته بعد فتقه بعد الفراغ لولاه
الوارث في الفتق وتليين اصابعه ومفاصله برفق لا مع التعسر مقدما على غسل
فرجه وغسل كفيه من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع ثلاثا بماء السدر ثم غسل
فرجيه ان لم يعلم فيهما نجاسة ثلاثا بماء الاشنان مقدما على الوضوء وابتداء غسل
اليدين والفرجين ثلاثا في كل غسل الا انهما يغسلان في الثانية بماء الكافور وفي
الثالثة بالقراح وتوضيه وضوء الصلاة في الغسل الاول بماء فيه سدر وغسل
راسه برغوة السدر امام الغسل والبدأة في غسل الراس بشقه الايمن وامالته
شيء من الرجلين في غسل كل من الجانبين والتثليث في غسل كل من الراس والجانبين
في كل من الغسلات الثلث ومسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين قبلهما الا
في الحامل التي مات ولدها وحشو الدبر بل القبل بالقطن المخيط ووضعه عليهما
وادخال الماء المنحدر منه في حفرة تجاه القبلة وتنشيفه بعد الفراغ بثوب و
وقوف الغاسل عن يمينه ووضع خرقة على يده اليسرى حال الغسل وغسله
يديه بعد كل من الغسلين الاوليين الى المرفقين بل بعد الثالث ايضا ودعاؤه بالماثور

ويكره فيه ارسال الماء الى الكنيف وجعل الميت بين الرجلين واقعاده وقص
شيء من اظفاره وتسريح شعره او نتفه وجزه ولحيته طويلة كانت او لا
وتنظيف لحيته ظفره من الوسخ بالخلال وتغسيله بالماء المسخن بالنار
الا ان يكون بارداً جداً ويحرم مثانه لو لم يكن محرما **تيمم** اذا فقد الخليطان
يغسل بالقراح مرة واحدة لا ثلثا على الاقوى ولو فقد احدهما وجب غسلتان ولو
وجد المفقود بعد الدفن لا يجب الاعادة وقبله يعاد احتياطا ولو لم يوجد الماء
المطلق الطاهر او تعذر استعماله ولو لخوف التناثر وجب تيمم واحد ولو وجد
الماء لغسله ولعله مع وجود الخليطين قدم السدر ولغسلتين قدم السدر
والكافور ويتيمم للبواقي على الاحوط واذا كان الميت جنبا او حائضا او نفساء
كفى غسل الميت ولم يجب غيره وحانه محتمل قويا واذا خرجت منه نجاسة في اثناء
الغسل او بعده غسلت قبل الوضع في اللحد او بعده ان امكن بدون الاخراج
وصح الغسل **الفصل الثالث** في التكفين والواجب من الكفن ثلث قطع وهو
على الاقوى ثلث لفائف كل واحد منها شاملة لجميع البدن طولا وعرضا مع الامكان
جعل احدها مئزرا على الاحوط في العرض وشق من الطرفين في الطول والمئزر واللفا
فتان وقميص يصل نصف الساق وتقريبا يجزي ابن الصنعاني والمستحب منه
للرجل والمرأة خرقة تسمى بالخامسة طولها ثلثة اذرع ونصف على الافضل و
عرضها شبرا ونصف كذلك لشد الفخذين وللاول لخامسه عمامة يودي حنكها
ملولا ولا يصلق الشعر وللثانية جادلرا مسحا وخرقة بلف بها ثديها

والحبرة

تيمم

ثالث
العشر

ولا يتحتم
منها على الاصح وكيفيته ان يبدأ بالخامسة ويشدها بعد وضع القطنة بان يربط احد
طرفيها في وسط الميت اما بشق راسه او يجعل خيط ونحوه فيه ثم يدخل الخرقة بين
فخذيه من جانب ويضم عورته بها شدا شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت
الشداد الذي في وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت
دخل طرفيها الاخص الجانب الذي عن تحت الخرقة الذي انتهت اليه ثم يلبسه القميص ثم
يلفه باحد اللفافتين ثم بالاخرى وهذا هو نقل الاكفان اليه ويجوز العكس بان يبسط
احدى اللفافتين ويبسط عليها الاخرى وعليهما القميص وينقل اليه الميت
بعد ان يشد بالخامسة ثم بعد ذلك باحد الطريقين لو جد وسط العمامة ويلف
على راسه بالتدوير ويلف عليه محنكا ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان
على صدره وفضل كل شيء على الاخر ويجب في التكفين النية في الكفن من الرجل
او المرأة ان لا يكون حريرا ولا ممزوجا الا ان يكون الخليط اكثر ولا مغصوبا
ولا نجسا ولو كفن في احدها لم يحصل التكفين المامور به ويستحب فيه ان يكون
من طهور اموال الميت وان يكون قطنا ابيض جديدا ومن افخر الثياب واحسنها محفاه
وان يكون من جملته ثوب صلى فيه وخيوطه وان يخاط بخيوطه ويكتب على اللفافة
اسمه وشهادة التوحيد بهذه الصورة فلان ابن فلان يشهد ان لا
اله الا الله بل بزيادة وحده لا شريك له ايضا والشهادة على الرسالة والامامة
لكل واحد واحد باسمائهم الشريفة والجوشن الكبير واما القرآن فلا دليل عليه
وان يكون الكتابة بالتربة المباركة ومع عدمها فمطلق الطين والماء فان لم

يغيرها الماء ومع عدمه بالاصبع وان يغسل الغاسل قبل التكفين يديه الى المرفقين ثلثا

وان يغسل للتكفين ويوجه غسل المس عنه ويكره ان يكون في السواد بل بكل صبغ وفي الممتزج

بالحرير والكتان وان يبل حنوطه بالريق ويتخذ الاكمام للقميص المبتدا وتجمير الاكفان

بالدخن الطيب وتطيب بغير الكافور والذريرة ويكتب عليه بالسواد ويقطع بالحديد

وكفن الواجب الميت غير المراة ذات البعل يؤخذ من تركته مقدما على الديون ولو

سابا والمندوب منه ولو وصا مع الوصية من الثلث وبدونها يتوقف اخراجه

من التركة على اجازة الورثة ان كانوا جميعا من اهلها بعد الديون ولو لم يكن له تركة

فلو كفنه يكفن من الزكوة وجوبا ولو لم يوجد الزكوة كفنه المسلمون استحبابا عند

الاكثر فيدفن بلا كفن لو لم يبذله مسلم والمصير الى وجوبه عليهم قوي جدا ولو لم

يوجد الا بعض قطع الكفن كفن فيه على الاول ويه فيما وراى ترى العورة وعلى الو

جوب فيه والاكثر توجبه مط ولو لم يوجد الا الحرير والمغصوب لم يكفن

فيه بل يدفن عاريا ولا النجس تكفن فيه ولو كان هناك كفن وميتان فان اختص

باحدهما يكفن فيه والا فالتخيير وجعلهما معا فيه غير جائز وما يسقط من الميت

من شعر او ظفر او لحم او غيرها يجب جعله في كفنه وفي وجوب غسله نظر والعدم

اظهر ولو خرجت منه نجاسة ولحقت كفنه فقبل وضعه في القبر يغسل وبعده

يقرض وان امكن الغسل وتكفين المحرم كالمحل حتى تغطيه الراس والوجه على

الوجه تتميم يستحب ان يجعل مع الميت ولو صغيرا او مجنونا جريدتان ٥ تنبيه

خضراوين من النخل فان لم توجد فمن السدر فان لم توجد فمن الخلاف فان

لم يوجد

لم يوجد فمن كل شجر رطب والافضل منهما ان يكونا بقدر عظم الذراع وان جاز الازيد
والانقص ما دام الصدق وان يجعلا عند الترقوة اليمنى بين الجلد والقميص والاخرى
بين القميص واللفافة ومع مانع من تقية او نسيان او غيرهما يوضع حيث امكن
ولو في القبر وان يكتب عليهما الشهادة بالتوحيد والرسالة والامامة للائمة
باسمائهم المقدسة ويستحب ايضا ان يوضع في يمين الميت كتاب كتب فيه اقراره
في حياته ويستشهد باقيه جماعة وطريقه ان يعطيه كل احد في حياته فيدعو اولا
ان يكتب بالماثور ثم يكتب الماثور بكافور من عود غير مر مكان القلم [illegible]
الشهود بالماثور ثم يكتب الماثور بكافور او تربة ثم يطوى الصحيفة ويطبع
ويختم بخاتمه وعلمه ويوضع عن يمين مع الجريدة ويستحب ايضا ان يشهد له اربعون
رجلا بعد موته بقولهم انا لا نعلم منه الا خيرا ولما كانت تلك الشهادة او الصحيفة
بعد الموت فلا دليل عليها الفصل الرابع في التحنيط وهو واجب لغير المحرم
قبل الدفن او بعده قبل تمام التكفين او بعده بان يمس بمسمى الكافور مسمى
كل من مساجده السبعة وجوبا وطرف الانف والصدر والمفاصل واليدين
والراس والعنق واللحية وموضع الشراك وباطن القدمين ندبا ويستحب ان
لا يكون الكافور اقل من درهم والافضل منه مثقال ومنه مثقال ونصف ومنه
اربعة دراهم ومنها اربعة مثاقيل ومنها ثلاثة عشر درهما ونصف وان يسحق
كافوره باليد ويلقى ما فضل منه عن المواضع الواجب تحنيطها والمستحب
على الصدر ويبتدأ بالجبهة الفصل الخامس في الدفن وفيه مقامات

الفصل الرابع

الفصل الخامس

المقام الاول

المقام الاول يجب حمل الجنازة كفاية مع توقف دفن الواجب عليه ويستحب فيه ان يجعل
له النعش ويحملها اربعة رجال وان جاز الحمل على الدواب ويدعو الحامل بالمأثور
وكذا المشاهد لها وان يسرع بها وان يربع كل من الاربعة في الجوانب الاربعة
وهو التربيع المستحب والافضل فيه ان يبدأ بمقدم السرير الذي عليه اليد اليمنى
للميت ثم بما يليه من مؤخره ويدور عليه حتى يتم الدور فيختمه بالمقدم الاخر الملاصق
من الميت بيمينه وليساره بيساره ويستحب تشييع الجنازة للمؤمن في الجملة ماشيا والافضل
المتابعة الى ان يصلى عليها والاكمل الى ان يدفن وينبغي للمشيع التفكر في ماله
ولا اختلاط والتخشع والسير من ورائها او احد جانبيها ويكره للمشيع المشي امامها
والرجوع من غير ضرورة حتى يدفن او يأذن الولي والجلوس حتى يوضع الميت
في لحده والضحك وخروج النساء معها واتباعها المقام الثاني يجب ان يكون
الدفن حفيرة في الارض مع الامكان ولو بنحو سرداب فلا يجوز وضعه في
بناء او تابوت بدون ضرورة متسعة لجثته النائمة على القبلة منعا لها عن
السباع كاتمة لرائحتها عن الانسان عمقا ويشترط كون الارض مما يجوز التصرف
فيها فلا يجوز الدفن في غيره ومنه ما الذي يحرم نبشه وملك الميت مع عدم اجازة
الوارث ولو تعذر الحفر اجزى مواراته في البناء بما يحصل الوصفين ويستحب
حفره الى الترقوة او قدر قامة معتدلة وجعل اللحد وهو ان يحفر بعد البلوغ
الى ارض القبر في حائطه مما يلي القبلة حفيرة يسع الميت طولا وعرضا ويمكن الجلوس
فيه عمقا وتشريج اللحد وتخفيفه بعد وضع الميت فيه باللبن او نحوه والطين

المقام الثاني

سائر

على وجه يمنع دخول التراب فيه مستند؛ في التسريح من الرأس وتطم القبر بعد حده
ورفعه اربع اصابع مفرجات او مضمومات ووضع حجر او خشب عند الراس فيه
اسم الميت ووضع الحصباء عليه ويكره فرش القبر بالساج وتجمير الا مع الضرورة
وجعل تراب غير القبر فيه وتجصيصه والبناء عليه لا على القبر وتجديده بعد الاندراس
الا قبور الانبياء والائمة والابرار من اولادهم فيجوز البناء عليها وتجديدها والجلوس
عليه وجعل المدفن في البيت ومع الوصية يعتبر فيها الثلث او اجازة الوارث
والاولى ان يدفن في ما في البلد من المقابر سيما مقابر الصلحاء وان يجعل الا
قارب في مقبرة واحدة ويكره نقل الموتى عن بلد موته الى غير المواضع المكرمة
واما اليها فمستحب قطعا ولو بعد الدفن وخوف الانفجار والتقطع وبدونه الحق
واما نبشها فواجب ولو بالنبش ولا يجوز دفن الكفار واولادهم من الحامل من المسلم
في مقبرهم ولا ينبش القبر الا لعذر او وصية او رهنه فيها **المقام الثالث** الواجب
في الدفن مواراته في الارض على الوجه المتقدم مستقبلا بوجهه مضطجعا على جنبه
الايمن الا اذا مات في البحر وتعذر النقل الى البر قبل الفساد فانه يلقى فيه مثقلا او
مستورا في وعاء ثقيل ولو التبست القبلة او تعذر وضع الميت تجاهها فيسقط الاستقبال
والمستحب فيه وضع جنازة الرجل قرب القبر عند رجليه بان يكون راسه مما يليهما
والمرأة مما يلي القبلة عرضا والصبر قليلا وان الرمس قبل على القبر سابقا برجليه وانزالها
عرضا وكون النازل في قبرها محارمها وكون ممكن منقطع احافيا كاشفا راسه
حالا ازراره داعيا بالمأثور اخذ في الحالات الدفع وحل عقد الاكفان من قبل الرأس

المقام الثالث

والرجل بعد الوضع فی القبر ووضع خده على التراب وجعل وسادة له من تراب
ونصب لبنة خلف ظهره وجعل شیء من التربة المباركة معه وتغطية قبر المرأة
بثوب حين دفنها وقراءة الولي بعد الاستعاذة والصلوة فاتحة الكتاب والمعوذتين
والتوحيد وآية الكرسي حين القبر وتلقين الولي او من يأذنه اياه بعد وضع خده على
التراب وقبل شرج اللحد بالشهادات الثلث ثلثا بعد ان يدني فمه الى اذنه ويضع
يده اليسرى على منكبه الايسر واليمنى تحت الايمن ويحركه تحريكا والاولى ذكر ما ورد
في الروايات والاكمل الجمع بينه وبين التلقين كل احد بلسانه ويخرج الداخل من قبل
الرجلين وكذا دفن اثنين في قبر بل عند ضرورة ابتداء ونبشا على الاحوط
المقام الرابع يستحب بعد الدفن اهالة الحاضرين غير ذي الرحم وصبهم التراب مقام الـ
في قبره بظهر الكفين معا ثلثا ورش القبر بالماء بجعل الراش القبر امامه في القبلة
فيبدأ من الراس ويرش دوره متصلا حتى يصل الى المبدأ ثم يصب على الوسط
ووضع الحاضرين يده عليه بعد الرش مفرجة الاصابع مؤثرة في التراب مستقبل
القبلة داعيا بالمأثور وتلقين الولي او من يأمره اياه ولو كان غيره كلفه بعد انصراف
الناس بالصوت العالي رافعا صوته واضعا فمه عند راسه مستقبلا
للقبلة او مستدبرا لها بالمأثور والتعزية للمؤمن بكل لفظ يفيد تسلي المصاب
واقلها الرؤية وتجوز في غير المؤمن وبعث طعام الى اهل المصيبة ثلثة ايام
ويكره الاكل عندهم ولو مما اهدي اليهم الا مع اقتضاء الحاجة تتمة تتمه
لو مات ولد الحامل في بطنها فان امكن اسقاطه صحيحا فعل والا اخرج كما ان

الممكن

امكن والا قطع واخرج ولو ماتت هي والولد حي في بطنها فان امكن اخراجه
بدونه الشق فعل والا شق بطنها من الايسر واخرج وجوبا ويخاط الموضع استحبابا
والشك في حيوته كالقطع بها ويجوز البكاء على الميت والنايحة عليه بشعر
ونظما ما لم تقص محرما ويستحب زيارة القبور ولو للنساء في كل وقت ويتأكد
في عشية الخميس وينبغي للزاير لغير معصوم ان يقرأ القدر سبعا ويزيد عليها
الحمد والمعوذتين والتوحيد ثلثا واية الكرسي جالسا مستقبل القبلة او
متعاديه على القبر ولاهل القبور ان يقرأ التوحيد احدى عشر مرة او اية الكرسي
او احد الادعية الماثورة او جميعها البحث الثامن في الاغسال المسنونة

البحث الثامن

وهي كثيرة منها غسل الجمعة واول وقته طلوع الفجر من يومها واخره الزوال
منه وكلما قرب اليه كان افضل ويجوز لخائف عوز الماء تقديمه من يوم الخميس
ومعه لا يعيد ثانيا يوم الجمعة ولو تمكن ولتاركه ولو عمدا قضاؤه الى اخر
السبت بل بعده ايضا على احتمال والقضاء افضل من التقديم وواحد وعشرون
غسلا في شهر رمضان خمسة عشر لليالي المفردة وخمسة لسايرها من العشر الاخير
وواحد اخر للثلاثة والعشرين وغسل يومي العيدين ويوم دحو الارض وعرفة
والتروية والغدير والمباهلة وعاشورا والمولود واول رجب ووسطه
واخره والمبعث والنيروز وغسل ليلة الجمعة والفطر والنصف من شعبان
وكل يوم شريف وليلة شريفة وفي زمان ظهور اية السماوية وغسل دخول
الحرم ومكة ومسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد النبي وحرمه ودخول

كل مستهل من مشاهد الائمة وكل مكان شريف والغسل للاحرام ودخول الحرم
وزيارة البيت ورمي الجمار وكل من الوقوفين والحلق والنحر والذبح وزيارة
النبي والائمة والاستسقاء وصلوة الكسوف والخسوف المستوعبين
عند بعضهم ولقضائهما مع الاستيعاب وتعمد الترك واوجبه اعيان العلماء
وهو الاقوى ولقتل الوزغة والتوبة والخروج عن الكفر وطلب الحاجة وصلوتها
وكل دعاء وروية الغسل والاستخارة وصلوتها وصلوة الشكر واخذ التربة
الطيبة وغسل المولود وكل فعل يتقرب به الى الله سبحانه وغير ذلك البحث
التاسع في التيمم وفيه فصول الفصل الاول يسوغ التيمم بعدم وجدان الماء
بعد الطلب من كل جانب غلوة في الحزنة وغلوتان في السهلة مع الامن واحتمال
الماء في النصاب وعدم العلم فوقه فلا يطلب مع الخوف او العلم بعدمه
في النصاب ولا يكتفي بالنصاب مع العلم به فوقه بل يطلب ولو بعيدا
ما لم يبلغ السفر ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة اوقاتها
للعلم ولو قصر فيه وتيمم وصلى في السعة بطل وفي الضيق صح واجزء عن
فرضه ولو ظهر وجود الماء مادون النصاب ولو ضاق الوقت عن الطلب
في بعض الجهات دون بعض لم يجب الطلب والتيمم ولو كان معه ماء فاتلفه لو بين
ولم يتطهر او كان متطهرا فاحدث اختيارا تيمم سواء كان ما ذكر قبل الوقت
او بعده وان عصى بذلك ولو وجد من الماء ما لا يكفيه فهو في حكم العدم
ولو كان مكلفا بالطهارتين وكفى لاحدهما فان كفى للوضوء تعين او للغسل

فتخ

كل مستحهد من مشاهد الائمة وكل مكان شريف والغسل للاحرامين وللطواف
وزيارة البيت ورمي الجمار وكل من الوقوفين والحلق والنحر والذبح وزيارة
النبي والائمة والاستسقاء وصلوة الكسوف والخسوف المستوعبين
عند بعضهم ولقضائهما مع الاستيعاب وتعمد الترك واوجبه اعيان العلماء
وهو الاولى ولقتل الوزغة والتوبة والخروج عن الكفر وطلب الحاجة وصلوتها
وكل دعاء ورد فيه الغسل والاستخارة وصلوتها وصلوة الشكر واخذ التربة
الطيبة وغسل المولود وكل فعل يتقرب به الى الله سبحانه وغير ذلك البحث
التاسع في التيمم وفيه فصول الفصل الاول يسوغ التيمم بعدم وجدان الماء
بعد الطلب من كل جانب غلوة في الحزنة وغلوتان في السهلة مع الامن واحتمال
الماء في النصاب وعدم العلم فوقه فلا يطلب مع الخوف او العلم بعدمه
في النصاب ولا يكتفي بالنصاب مع العلم به فوقه بل يطلب ولو بعيدا
ما لم يبلغ المشقة ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة او فاقدها
للعلم ولو قصر فيه وتيمم وصلى في السعة بطل وفي الضيق صح واجزء عن
فرضه ولو ظهر وجود الماء مادون النصاب ولو ضاق الوقت عن الطلب
في بعض الجهات دون بعض لم يجز له التيمم ولو كان معه ماء فاتلفه او تركه
ولم يتطهر او كان متطهرا فاحدث اختيارا تيمم سواء كان ما ذكر قبل الوقت
او بعده وان عصى بذلك ولو وجد من الماء ما لا يكفيه ففي حكم العدم
ولو كان مكلفا بطهارتين وكفى لاحدهما فان كفى للوضوء تعين والغسل

تيمم